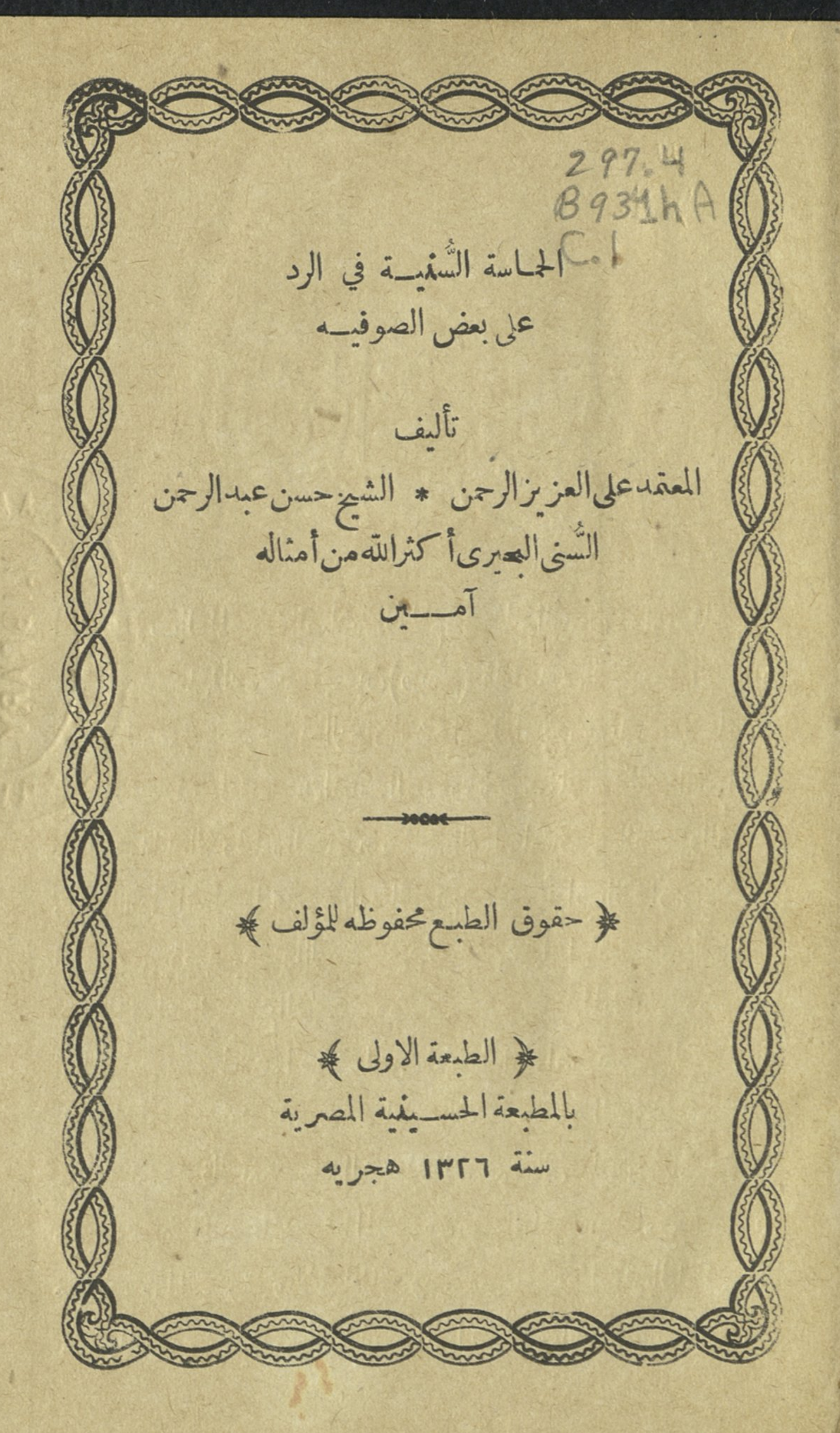


الحماسة السنية في الرد على بعض الصوفيه

تأليف

المعتمد على العزيز الرحمن * الشيخ حسن عبد الرحمن
السني البحيري أكثر الله من أمثاله
آمين

﴿ الطبعة الاولى ﴾
بالمطبعة الحسينية المصرية
سنة ١٣٢٦ هجريه



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وامام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (وبعد) فقد أهدى الينا بعض الاخوان مجموعة لبعض متصوفة هذا الزمان مشتملة على أربع رسائل أولاها تنوير البصائر ودليل الحائر فى اثبات النبوة ورؤية نبينا الربه ثانيها الفتح المبين فى الاستغاثة بالأولياء والصالحين ثالثها القول المعتبر فى القضاء والقدر رابعها نقول السادة الثقاة فى ايصال مايهدى من ثواب القرآن والاذكار للاموات يقصد ببعضها الرد على من تصدى من أهل العلم ورجال الدين لاخماد نيران البدع التى عمت وضرت محشو ببدع المضلين وضلال المتأخرين وهكذا عوائد شياطين الجن اذا رأوا من تعرض لاخماد نار الضلال أوقدوها بشيطان من شياطين الانس يوحون اليه زخارف يجادل بها أهل الحق قال تعالى وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم وسبب تعرضنا للرد على هذا المتصوف تنبيه الناس على ماوقع فى رسائله من الامور المنكرة والاشياء المردودة شرعا وخلط الحق بالباطل لئلا يغتر بها من يقف عليها من لاعلم له بحقائق الدين وبالله نستعين

﴿الكلام على تنوير البصائر ودليل الحائر﴾

نقل هذا المتصوف أقوال العلماء المتأخرين المتعلقة بالرؤية من جهة العقل وذكر أبحاث علماء التوحيد المتأخرين في نفي الجهة عن الله وما يلزم على كونه في جهة وغير ذلك وهي مقالات ضل بها علماء التوحيد المتأخرون في ذات الله وعدلوا بأقوالهم عن طريق السلف التي تلقوها عن الرسول وتلقاها الرسول عن الله تعالى والذي يجب اعتقاده معتقد السلف رضوان الله عليهم من ان الله تعالى فوق عرشه المجيد بذاته مباين لخلقه وانه يرى يوم القيامة بالابصار مقابلا للرائي كما ترى السماء من غير احاطة به تعالى * قال ابن أبي زيد القيرواني في عقيدته التي في الرسالة وانه فوق عرشه المجيد بذاته ولا وجه للاعتراض عليه بأن هذا القول لم يرد به سمع فقد ورد عن النبي صلوات الله عليه ما يدل عليه وفهمه السلف من قوله عليه السلام روى أبو داود في باب الجهمية بالسند الى العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال كنت في البطحاء في عصابة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت بهم سحابة فقال ما تسمون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان * قال أبو داود ولم اتقن العنان جيدا قال هل تدرون ما بعد ما بين السماء الى السماء قالوا لا ندري قال ان بعد ما بينهما اما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة ثم السماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهم العرش بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم الله تعالى فوق ذلك فهم السلف من قوله عليه السلام هذا القول وأمثاله ان الله فوق العرش بذاته بائن من خلقه لا فوقه بالاستيلاء والقهر

كما فهم المتأخرون وهذا الفهم جاءهم من جهم بن صفوان المعتزلي يدل على ذلك مارواه شمس الدين الذهبي في تذكرة الحفاظ في ذكر أوصاف الامام الاوزاعي رضي الله عنه بالسند الى محمد بن كثير المصيصي قال سمعت الاوزاعي يقول كنا والتابعون متوافرون نقول ان الله تعالى فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة اه قال ابن تيمية في رسائله وانما قال الامام الاوزاعي هذا القول بعد ماظهر مذهب جهم المنكر لكون الله فوق عرشه والنافي لصفاته ليعرف الناس أن مذهب السلف على خلاف ذلك * وروى ابن جرير الطبري في تأويله قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الآية بالسند الى الضحاك قال هو فوق عرشه وعلمه معهم أينما كانوا اه وسئل ابن المبارك فبماذا يعرف ربنا قال بأنه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه قيل بحد قال بحد وكذلك قال أحمد ابن حنبل واسحاق بن ابراهيم بن راهويه وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم من أئمة السنة نقل ذلك ابن تيمية في رسائله ويدل على ان الله يرى يوم القيامة بالابصار مقابلا للرائي تشبيه النبي صلوات الله عليه رؤية ربه تعالى يوم القيامة برؤية القمر ليلة البدر المذكورة في الحديث الذي رواه البخاري يبين ذلك ويوضحه مانقله السيوطي في الاتقان في علوم القرآن قال في مجمله ومبينه في النوع السادس والاربعين * وقوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة دال على جواز الرؤية ويفسره أن المراد بقوله لاتدركه الابصار قال لاتحيط به وأخرج عن عكرمة أنه قيل له عند ذكر الرؤية أليس قد قال لاتدركه الابصار فقال ألست ترى السماء أفكلها ترى اه وروى ابن جرير الطبري بالسند الى عطية العوفي في تأويل قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة * قال عطية العوفي هم

ينظرون الى الله لاتحيط أبصارهم به من عظمته و بصره محيط بهم فذلك
قوله لاتدركه الابصار اه وهذا هو المذهب الحق ومن يقول أنه يرى
بجميع اجزاء البدن من كل الجهات انما ينهج مناهج الحلولية القائلين
ان الله حال فى جميع الاشياء لأنه لايرى بهذه الكيفية الامن هذا وصفه
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ثم أطال هذا المتصوف الكلام فى الادلة
العقلية بمالا طائل تحته لأن صاحب التحرير الذى استدل هذا المتصوف
بكلامه على الرؤية قال واذا صحت الرواية عن ابن عباس فى اثبات الرؤية
وجب المصير الى اثباتها فانها ليست ممايدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وانما
يتلقى بالسماع فعليه يكون المعتبر الادلة النقلية لا العقلية فذكر الادلة
العقلية الغير معتبرة في هذا المقام لاطائل تحته ثم استدل هذا المتصوف
على اثبات الرؤية بما استدل به صاحب التحرير الذى نقله عنه النووى
فى شرح مسلم ولكن مزقه ونسب بعضه للنووى افتراء قال * قال
النووى الحجج فى هذه المسألة وان كانت كثيرة لكن لانتمسك الا بالاقوى
منها وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما أتعجبون أن تكون الخلة
لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم * هذه الجملة
بعض أقوال صاحب التحرير التى نقلها عنه النووى فى شرح مسلم وليس
من قول النووى ثم قطع أقوال صاحب التحرير التى نقلها عنه النووى
بقوله * وعند الطبرانى من حديثه نظر محمد الى ربه قال عكرمة قلت له
نظر محمد الى ربه فقال قد جعل الكلام لموسى والخلة لابراهيم والنظر
لمحمد صلى الله عليه وسلم وأخرج البيهقى بلفظ ان الله اصطفى ابراهيم بالخلة
واصطفى موسى بالكلام واصطفى محمد بالرؤية * ثم أتى ببعض أقوال
صاحب التحرير التى نقلها عنه النووى فقال * وعن عكرمة سئل ابن

عباس هل رأى محمد ربه قال نعم وقد روى باسناد لا بأس به عن شعبة عن قتادة عن أنس قال رأى محمد ربه والاصل فى الباب حديث ابن عباس حبر الأمة والمرجوع اليه فى المعضلات وقد راجعه ابن عمر فى هذه المسئلة وراسله هل رأى محمد ربه فأخبره أنه رآه * ثم تخلل قول صاحب التحرير بقوله * فالعقيدة على مذهب ابن عباس رضى الله عنهما وأما ماقاله الامام مالك رضى الله عنه من ان الله تعالى لم ير فى الدنيا لانه باق والباقى لا يرى بالفانى فان كان فى الآخرة رزقوا أبصارا باقية رأوا الباقى بالباقى ومقتضاه أنه يقول بعدم رؤيته لاحد فى الدنيا فيكون مذهبه مذهب من قال ان محمدا لم ير ربه فقد تأوله بعض المتأخرين بقوله هو كلام حسن مليح ليس فيه دلالة على استحالة الرؤية الا من حيث ضعف القوة الباصرة فاذا قوى الله من شاء من عباده وأقدره على حمل اعباء الرؤية فى أى وقت كان فلا مانع من ذلك وهو الحق فيجوز أن يقال ان الله أودع البصر الشريف قوة قدر بها على رؤيته تعالى كما كان صلى الله عليه وسلم يرى جبرائيل والصحابة عنده لا يرونه للقوة التى أمده الله بها دونهم الى ان قال * واما ماتمسكت به عائشة رضى الله عنها فقد أجاب عنه صاحب التحرير كما نقله النووى وأقره من قوله بعد نقله حديث ابن عباس وأنس السالفين * ثم أتى بباقى أقوال صاحب التحرير فقال * ولا يقدح فى هذا حديث عائشة * الى آخر ما يأتى لصاحب التحرير ثم ذكر تعصب النووى على عائشة رضى الله عنها وأجوبته عن كلامها فقال * قال النووى والحاصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعين رأسه ليلة الاسراء الى أن قال ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت على الاستنباط الخ وخلط كلام

النووى بكلام صاحب التحرير بكلام غيرهما وسكت عن أدلة الفرقة
النافية وتوجيهاتها لترويج أقواله وماهذا شأن أهل العلم المنصفين بل شأن
أحدهم أن يذكر فى المسئلة المتنازع فيها أدلة كل فريق وتوجيهاتها ثم
يأتى بالادلة التى تقوى أقوال الفرقة الموافقة لمطلوبه ليوقف الناظر
في تأليفه على الوجه الحق ولكن التعصب يعمى عن الحق ويصم ولنذكر
لكم أدلة كل فريق متواصلة العبارات ونورد على الادلة التى ذكرها
صاحب التحرير ماأورده على أقوال عائشة ونورد على أدلته مايوهنها
ونوجه أدلة الفرقة النافية بماهو أوجه من توجيهات أدلة الفرقة المثبتة
فنقول استدلت الفرقة المثبتة بمانقله صاحب التحرير الذى نقله عنه
النووى فى شرح مسلم واستدل به هذا المتصوف وهذه أقوال صاحب
التحرير قال النووى قال صاحب التحرير الحجج فى هذه المسئلة وان
كانت كثيرة ولكن لانتمسك الا بالاقوى منها وهو حديث ابن عباس
رضى الله عنهما أتعجبون أن تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية
لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس رضى الله عنهما هل
رأى محمد ربه قال نعم وقد روى باسناد لابأس به عن شعبة عن قتادة
عن أنس رضى الله عنه قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن
يحلف لقد رأى محمد ربه والاصل في الباب حديث ابن عباس حبر الأمة
والمرجوع اليه فى المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضى الله عنهما فى هذه
المسئلة وراسله هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فأخبره أنه رآه ولا
يقدح فى هذا حديث عائشة رضى الله عنها لأن عائشة لم تخبر أنها سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول لم أر ربى انما ذكرت ماذكرت متأولة
لقوله تعالى لاتدركه الابصار والصحابى اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم

يكن قوله حجة واذا صحت الرواية عن ابن عباس فى اثبات الرؤية وجب
المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وانما يتلقى
بالسماع ولا يستجيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم في هذه المسئلة بالظن
والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن
عباس وما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس ثم ابن عباس أثبت شيأ ونفاه
غيره والمثبت مقدم على النافي هذا كلام صاحب التحرير اه كلام
النووى هذه أدلة الفرقة المثبتة واستدلت الفرقة النافية بما رواه مسلم فى
صحيحه بالسند الى مسروق قال كنت متكئا عند عائشة فقالت يا أبا عائشة
ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية قلت ماهذا قالت
من زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية
قال وكنت متكئا فجلست وقلت يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني ألم يقل
الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين ولقد رآه نزلة أخرى قالت عائشة أنا أول
هذه الأمة سؤال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما هو
جبريل عليه السلام لم أره على صورته التى خلق عليها غير هاتين المرتين
رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء والارض هذا دليل
أول للفرقة النافية الدليل الثانى ما رواه مسلم بعد هذا الحديث بحديثين
بالسند الى مسروق أيضا قال سألت عائشة هل رأى محمد ربه فقالت سبحان
الله لقد قف شعرى لما قلت دليلها الثالث الصريح فى نفي الرؤية ما رواه
مسلم بعد هذا الحديث بحديثين بالسند الى أبى ذر رضى الله عنه قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نور أنى أراه هذه أدلة
الفرقة النافية قال النووى شارح الحديث ومعناه حجابه نور فكيف
أراه* قال الامام أبو عبد الله المازرى رحمه الله الضمير فى أراه عائد على

الله سبحانه وتعالى ومعناه أن النور منعه من الرؤية كما جرت العادة
باغشاء الانوار الابصار ومنعها من ادراك ما حالت بين الرائى وبينه هذا
تفسير النووى للحديث قال صاحب التحرير لا نتمسك الا بالاقوى منها
وهو حديث ابن عباس نقول ابن عباس لم يذكر أنه سمع النبى يقول
رأيت ربى انما ذكر ماذكر متأولا لقول الله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى
أفتمارونه على ما يرى ولقد رآه نزلة أخرى الآية فحمل الرؤية فيها على
رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ربه وهذه حجته وخالفه فى هذا التأويل ابن
مسعود وعائشة كما ذكره الطبرى فى سورة النجم فابن عباس قال قولا
وخالفه فيه صحابيان ابن مسعود وعائشة فلا يكون قوله حجة للمخالفة كما
يأتى لصاحب التحرير فعليه يكون قول ابن عباس ليس بحجة بل قد خالف
ابن عباس ما ورد عن النبى فى تأويل الآية فقد تقدم أن عائشة سألت
النبى عن المرئى فى الآية فقال انما هو جبريل فهل نعمل بما قاله النبى فى
تأويل الآية أو نعمل باجتهاد ابن عباس فيها فليست الآية حجة لابن
عباس لمخالفته للنبى فى تأويله فيها * وقال صاحب التحرير والاصل فى
الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه فى المعضلات نقول
والاصل فى الباب حديث عائشة وحديث أبى ذر المرويان عن النبى
وحديث ابن عباس من عند نفسه كما يأتى للقاضى عياض فلا يقابل حديث
ابن عباس بحديثهما وعائشة رجع اليها فى المعضلات كبراء الصحابة
أكثر من رجوعهم الى ابن عباس كما يأتى بل قد رجع اليها ابن عباس ولم
ترجع هى اليه ولا الى غيره من الصحابة لوفور علمها رجع اليها ابن عباس
فى مسئلة الميت يعذب ببكاء أهله عليه روى البخارى فى باب الجنائز بالسند
الى ابن عباس قال قال ابن عباس رضى الله عنهما فلما مات عمر ذكرت

ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه وهذا بعض حديث فابن عباس لما سمع عمر رضى الله عنه ذكر ماذكر ذهب الى عائشة وسألها عن ذلك وما سألها الا لعلمه بأنها أعلم الصحابة بأقوال النبى صلوات الله عليه ورجع اليها فى غير ذلك وأمر النبى عليه السلام أن يؤخذ الدين عنها فقال خذوا ثلث دينكم من بيت عائشة رواه صاحب الفردوس عن أنس وأبو ذر شهد له النبى بالصدق فقال ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبى ذر رواه الترمذى في مناقبه ولا ننكر فضل ابن عباس رضى الله عنهما فانه من أحبار الامة حقيقة ولكن لا يبلغ علمه بأقوال النبى وأفعاله مبلغ علم عائشة رضى الله عنهما بذلك وسأل مسروق عائشة كما سأل ابن عمر ابن عباس فنفت الرؤية وقال صاحب التحرير لا يقدح فى هذا حديث عائشة رضى الله عنها لان عائشة لم تخبر أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لم أر ربى نقول يقدح فى ذلك أى ما روى عن ابن عباس حديث أبى ذر لانه صريح فى نفى الرؤية ويقدح فيه حديث عائشة أيضا لان حديث ابن عباس معتمده التأويل وعائشة أتت عن النبى بما يخالف تأويله ويبطل قول النووى الذى استدل به هذا المتصوف وهو قوله المتقدم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت على الاستنباط وكذلك قول صاحب التحرير انما ذكرت ماذكرت متأولة الخ قول عائشة انا أول هذه الامة سؤال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صرحت بأنها سمعت من النبى ما سمعت فى الرؤية فلا يقال بعد ذلك أنها مستنبطة أو متأولة بل بنت قولها في نفى الرؤية على اخبار النبى صلى الله عليه وسلم بذلك بل ابن عباس هو الذى اعتمد على

الاستنباط كما يأتي للقاضي عياض ويبطل تأويل بعض المتأخرين قول مالك ان الله تعالى لم ير في الدنيا لانه باق والباقي لا يرى بالفاني بقوله هو كلام حسن الى قوله فيجوز أن يقال ان الله تعالى أودع البصر الشريف قوة قدر بها الى آخره حديث أبي ذر لانه نص في ضعف قوته عليه السلام الباصرة فالنور كما قال المازري منعه النظر الى الله تعالى ولو كان في نظره قوة على الرؤية لقاوم النور ورأى الله تعالى وقول بعض المتأخرين فيجوز أن يقال ان الله تعالى أودع الخ لا يكفي دليلا على وجود القوة الباقية في نظره عليه السلام بل لابد من ورود دليل واضح في ذلك وقد ورد عن أبي ذر ما يخالف تأويله فبطل قوله ومالك رضي الله عنه يذهب مذهب من يقول بعدم الرؤية ولو صح عنده حديث في الرؤية لاستثنى رؤية النبي صلى الله عليه وسلم من قوله المتقدم لأن مالكا لا يتكلم بهذا الكلام الا في مقام عرض الكلام في رؤية النبي عليه فهو يقصد بقوله هذا ابطال قول من يقول بالرؤية وليست القوة الباصرة التي في عيني الرسول قوة باقية حتى يرى بها الباقي ولا يستدل على وجود القوة الباقية في عينيه عليه السلام برؤيته جبريل دون غيره من الصحابة لان القوة التي يرى بها الملائكة توجد في بعض الحيوانات غير بني آدم كالديكة فانها تصيح عند رؤية الملائكة كما ورد في الحديث فلا يقال ان قوتها الباصرة قوة باقية وقال صاحب التحرير اذا قال الصحابي قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة قول صاحب التحرير هذا حجة عليه مبطل لاستدلاله بقول ابن عباس لان عائشة وابن مسعود خالفا ابن عباس في تأويل الآية التي هي حجته بل قد وافق جميع الصحابة عائشة رضي الله عنها في نفي الرؤية قال على القاري في شرحه على الشفا ونقل الحلبي أنه حكى أبو عبد الله ابن امام

الجوزية عن عثمان بن سعيد الدارمي الحافظ لما ذكر مسئلة الرؤية مالفظه وهى مسئلة خلاف بين السلف والخلف وان كان جمهور الصحابة بل كلهم مع عائشة حكاه عثمان بن سعيد اجماعا للصحابة اهـ وكل حديث ورد فى ثبوت الرؤية عن أنس أو غيره من الصحابة متكلم فيه اما بالاضطراب أو بالارسال أو بالاحتمال فلا يقوم بها حجج كما ذكره القاضى عياض فى الشفا فعلى رأى صاحب التحرير لا يكون قول ابن عباس حجة للمخالفة المذكورة وقال صاحب التحرير فاذا صحت الرواية عن ابن عباس في اثبات الرؤيا وجب المصير الى اثباتها نقول قد رد القول بوجوب الرؤية القاضي عياض في الشفا قال وأما وجوبها لنبينا والقول بأنه رآه بعينه ليس فيه قاطع ولا نص اذ المعول فيه على آيتى النجم والتنازع فيهما مأثور والاحتمال فيهما ممكن ولا أثر قاطع متواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه خبر عن اعتقاده لم يسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم فيجب العمل باعتقاد مضمنه اهـ فعليه لا يكون قول ابن عباس دليلا للوجوب فقول صاحب التحرير هذا خطأ لذلك ثم قال صاحب التحرير ولا يستجيز أحد أن يظن بابن عباس أنه يتكلم فى هذه المسئلة بالظن والاجتهاد نقول لا يظن بأبى ذر الذى شهد له النبى بالصدق أن يكذب على الرسول ولا يظن بعائشة التى أمر الرسول عليه السلام أن يؤخذ الدين عنها أن تقول فى حق من يزعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية بمجرد الاستنباط والتأويل انما الذى يظن بها أنها ما قالت ذلك الا بعد ما أوقفها النبي صلوات الله عليه على حقيقة الامر لان سؤال السيدة عائشة رضى الله عنها للنبى انما كان بعد ما شاع الكلام ونزاع في الرؤية لان دعوى الرؤية كانت قبل الهجرة وسؤال السيدة

عائشة بعدها فأرادت أن تتثبت من النبى فسألته عنها فأجابها بما أجابها
من النفى فأوردت عليه الآية كما أوردها عليها مسروق فقال لها انما هو
جبريل وكثير ما يذكر لها المسائل وتورد عليه الآيات فيجيبها سمعته
قال من نوقش الحساب عذب فقالت له أليس الله يقول فسوف يحاسب
حسابا يسيرا وينقلب الى أهله مسرورا فقال لها ذلك العرض وغير ذلك
وهذا الذى يظن بعائشة حتى تغلظ القول على من يقول بالرؤية بل ابن
عباس قال بالظن والاجتهاد كما قال القاضى عياض وقال صاحب التحرير
قال معمر وما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس قول معمر هذا خطأ لان
عائشة أعلم بأقوال النبى وأفعاله من ابن عباس بلا شك قال الامام شمس
الدين الذهبى في تذكرة الحفاظ فى ذكر أوصاف عائشة ما نصه عائشة
أم المؤمنين أم عبد الله حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بكر الصديق من أكبر فقهاء الصحابة
تفقه بها جماعة بنى بها النبى صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر فأقامت فى
صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر الى ان قال يروى عن قبيصة بن ذؤيب قال
كانت عائشة أعلم الناس يسألها أكابر الصحابة وروى بردة عن أبيه
قال ما أشكل علينا أصحاب محمد حديث قط فسألنا عائشة الا وجدنا عندها
منه علما قلت كانت غزيرة العلم بحيث ان عروة يقول ما رأيت أحدا أعلم
بالطب منها وقال على بن مسهر أخبرنا هشام عن أبيه قال ما رأيت أحدا
من الناس أعلم بالقرآن ولا بفريضة ولا بحلال وحرام ولا بشعر ولا بحديث
العرب ولا النسب من عائشة رضى الله عنها اه فأين علم ابن عباس من
علم عائشة وهو من تلامذتها وقال صاحب التحرير ثم ابن عباس أثبت
شيأ ونفاه غيره والمثبت مقدم على النافى قول صاحب التحرير هذا من

مسائل الاصول وهو قول لبعض الاصوليين وقال بعضهم النافى مقدم على
المثبت لاعتضاد النافى بالاصل وبعضهم سوى بينهما لتساوى
مرجحيهما فالمسئلة فيها خلاف بين الاصوليين كما فى جمع الجوامع ومتى
يكون المثبت مقدما على النافى اذا لم يكن للنافى دليل وبنى نفيه على العدم
الاصلى فاذا بنى نفيه على دليل فهما متساويان بلا خلاف كما في التنقيح
لصدر الاسلام قال اما اذا كان أحدهما مثبتا والآخر نافيا فان كان النفى
يعرف بالدليل كان مثل الاثبات وان كان لا يعرف به بل بناء على العدم
الاصلى فالمثبت أولى اهـ فلا يأتى قول صاحب التحرير فى هذا المقام لان
عائشة وأبو ذر بنوا نفيهما على الدليل وهو ما سمعاه من النبى فأدلتهما
متساوية على طريقة الاصوليين بل دليل النافى هو الراجح لما علمت من
ان ابن عباس بنى اثباته على تأويل الآية وقد ورد عن النبى ما يخالف
تأويله فاثباته مبنى على أصل غير صحيح وسكت صاحب التحرير والنووى
عن الجواب عن حديث أبى ذر وما وجد الهما فيه كلاما لقوته ووضوحه
فى نفى الرؤية بل غاية ما فى وسع النووى انه فسره على الوجه الحق فقد
تبين لك مما قدمنا ان المسئلة خلافية لوقوع الخلاف بين السلف والخلف
ولكل من الفريقين أدلة يرجحها واحتمالات يوردها على أدلة الفرقة
الاخرى وقد علمت أرجحية أدلة الفرقة النافية وهذا المتصوف لم يأت
بأدلة قوية واضحة فى اثبات الرؤية خارجة عن أدلة الفريقين بل غاية
ما فى وسعه انه نقل أدلة أحد الفريقين مستدلا بها فهل يمكننا مع هذا
الخلاف العظيم وعدم اتيان هذا المتصوف بأدلة قوية تؤيد قوله نقف
على الحقيقة بواسطة رسالة هذا المتصوف وما وجه تسميتها بتنوير البصائر
ودليل الحائر وهى قول لبعض الفريقين المختلفين فلا يمكننا لوجود

الخلاف القائم بينهما وصاحب الامر ليس موجودا حتى يمكننا أن نقف عليها بسؤ النااله ولا يمكن ظهور الحقيقة الا في اليوم الذى تظهر فيه الحقائق وتنكشف فيه الغائبات وهو يوم القيامة ونعذر هذا المتصوف ولا نظن به الا خير الا ان حال المؤمن يحمل على الصلاح وقصده على الخير ووجه هذا العذر ان هذا المتصوف لا يقصد بهذه الرسالة ارشاد من عنده المام بأدلة الفريقين لأنها لا فائدة لها عنده انما يقصد بها ارشاد الطائفة المتصوفة أمثاله الذين اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون انهم مهتدون والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والصلاة والسلام على من أوتى الحكمة وفصل الخطاب

﴿الكلام على الفتح المبين﴾

يقصد هذا المتصوف برسالته هذه الرد على من يمنع التوسل بالاولياء الاموات وينفى الانتفاع بهم ويمنع الرحلة اليهم واتخاذهم وسائط ويمنع تصرفهم في أحوال الاحياء ويقصد الاستدلال على استحباب بعض هذه الاشياء ووقوع البعض الآخر وهذا القصد يؤخذ من قوله *وانى لاقضى العجب ممن يمنع التوسل بالصالحين والاولياء مع ما ثبت من صحيح النقل *وغير ذلك مما يأتى له ثم ان هذا المتصوف زكى نفسه قبل الكلام على ذلك بما ليس فيه وفي سلوكه في تأليفه ما ينفيه فقال * سالكا مسالك الانبياء والمرسلين * مهتديا بمنهاج الاولياء والمرشدين * من نظر فى هذه الرسالة لا يجده ذكر فيها أن نبيا توسل بنبى ولا نبيا أمر أصحابه أن يتوسلوا بأمواتهم المفضول منهم بالفاضل ولا ذكر أن نبيا أمر أصحابه أن يرتحلوا للاموات أو يتخذوهم وسائط أو يعتقدوا النفع فيهم بزياراتهم ألا لعنة الله على الكاذبين ولو نظرت الى من نقل أقوالهم واستدل بها تجدهم

من المتأخرين المبتدعين سلكوا غير مسالك الاولياء المرشدين وهم
أصحاب النبى صلوات الله عليه ومن بعدهم من أهل الثلاثة قرون وهم
الاولياء المرشدون حقا من سلك سبيلهم يكون محقا ومن خالفه يوقع الله به
مقتا قال تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم
يدل على ان المراد بالمؤمنين فى قوله تعالى هم أهل الثلاثة قرون ومن نحى
نحوهم مارواه الطبرانى بسنده الى ابن مسعود يرفعه الى النبى صلى الله عليه
وسلم قال خير الناس قرنى ثم الثانى ثم الثالث ثم يجىء قوم لا خير فيهم
يبين المراد من الحديث ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ليس
عام الا والذى بعده شر منه لا أقول عام أخصب من عام ولا أمير خير من
أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور
برأيهم فيهدم الاسلام ويثلم فهل ينكر أحد ان هذه الاقوال التى استدل بها
هذا المتصوف من عنديات المتأخرين ومن آرائهم لانهم لم يسبقوا بهذه
الاقوال فهم داخلون فيمن يقيسون الامور برأيهم والدليل على ان
مايأتى به المتأخرون من عند أنفسهم ضلال يهدم به الاسلام ويثلم مارواه
ابن عبد البر بسنده الى أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله ثم
يعملون بالرأى فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا فالذى يعمل بكتاب الله وسنة
رسوله هم أهل الثلاثة قرون لقلة المدتين اللتين فى الحديث ولشهادة النبى
لهم بالخير وقال أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيرى فى رسالته
القشيرية التى ألفها عام ثمان وثلاثين وأربعمائة ثم اعلموا رحمكم الله ان
المحققين من هذه الطائفة انقرض أكثرهم ولم يبق فى زماننا هذا من هذه
الطائفة الا أثرها كما قيل

أما الخيام فانها كخيامهم * وأرى نساء الحى غير نسائها

اذا كانت الاولياء المرشدون انقرضوا فى سنة أربعمائة وثمان وثلاثين فكيف يكون ابن عرضون ومن استدل هذا المتصوف بكلامهم من المتأخرين أولياء مرشدين وربما قال قائل كيف تنفى عن المتأخرين الولاية والارشاد وقد قال صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى قائمة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله وأمر الله ما أتى فهناك أولياء مرشدون وهم القائمون على الحق وورد مثل أمتى مثل المطر لايدرى أوله خير أم آخره نقول عن هذين الحديثين المراد بالخير من الامة والقائم على الحق منها هو من اتصف بالاوصاف وتحلى بالاعمال التى كان عليها النبى وأصحابه وأهل الثلاثة قرون يدل على ذلك مارواه أحمد بن حنبل بسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا ان من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة هى ما أنا عليه اليوم وأصحابى وليس ماقاله ابن عرضون وغيره الذين استدل بقولهم هذا المتصوف موافقا لما كان عليه النبى وأصحابه حتى يكونوا أولياء مرشدين بل يأتى فى أقوال النبى وأعمال أصحابه مايخالف أقوالهم فكيف يكون هذا المتصوف ناهجا مناهج الاولياء والمرشدين سبحانك هذا بهتان عظيم ثم هوّل هذا المتصوف بقوله * وانى (لأقض العجب ممن يمنع التوسل بالصالحين والاولياء) مع ماثبت من صحيح النقل * يوهم انه أتى بأدلة تقنع وتعجب هذا المتصوف ممن يمنع التوسل بالاولياء الاموات ويحق له ذلك لان الاسلام عاد غريبا وأهله الآمرون بأوامره والناهون بنواهيه غرباء يتعجب منهم لاتيانهم بالامر الغريب لان هذا غير مألوف لآبائنا وأجدادنا انا وجدنا آباءنا على أمة وما

النقل الصحيح الذى استدل به هذا المتصوف على جواز التوسل والانتفاع بالاموات وهول به أعن الله ورسوله هذا النقل أم عن الصحابة والا ئمة المرشدين لا وهل أحد من أهل العلم يبنى على رأى متأخر حكما من الاحكام الشرعية ولا تبنى الاحكام الشرعية الا على الآيات والاحاديث وأقوال الصحابة والمجتهدين لا على أقوال المتأخرين التى أتوا بها من عند أنفسهم وقد علمت ضلال ما أتوا به وشهدت عليه الاحاديث ثم استدل هذا المتصوف على استحباب التوسل والانتفاع بالاموات بما نقله صاحب كانون عن ابن عرضون قال * ففى كانون على كبير عبد الباقى ما لفظه وقال ابن عرضون اعلم ان التوسل بأولياء الله عموما سبيل فى قضاء الحاجات ونيل الكرامات * الى ان قال * وفي طالع الامان ما نصه وفى شرح الرقع قال الفقيه راشد ويجوز أن ينتفع الحى من الميت بزيارته ويطلب من الله قضاء حاجته * ثم استدل على الانتفاع بالميت أيضا بقول زروق في كتابه عمدة المريد * اللهم الا أن يكون ذلك على سبيل التعرض لنفحات الرحمة بالزيارة لطلب الزيادة فمدد الميت أقوى من مدد الحى * نقول ان التوسل بالاموات واعتقاد الانتفاع بهم مما ينبغى اجتنابه لدخولهما فى البدع التى حذر منها الشارع صلوات الله عليه بقوله فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وايا كم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه القاضى عياض فى الشفا ولا يأتى من البدع الا كل شر لقوله عليه السلام ان أحسن الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها رواه القاضى عياض أيضا وما ثبت ان أحدا من أهل الثلاثة قرون توسل بالافاضل من أمواتهم بل اقتصروا على ما علمهم النبى صلوات الله عليه من

الادعية ولا قال أحد منهم بالانتفاع بميت وربما قال قائل ان توسل سيدنا
عمر بالعباس رضى الله عنهما فى الاستسقاء دليل على استحباب التوسل
بالاولياء الاموات ولا فرق بين الحى والميت فهما عند الله سيان نقول يؤخذ
منه عدم الدليل وعدم مشروعية هذا الامر ويؤخذ منه بدعيته قال
صاحب الصارم المنكى في الرد على السبكى بعد ماذكر الاختلاف فى
كون الزائر لقبره عليه السلام يقف عنده للدعاء أولا مانصه والمقصود هنا
انه قد علم ان مالكا أعلم الناس بمثل هذه الامور فانه مقيم بالمدينة ويرى
مايفعله التابعون وتابعوهم ويسمع ماينقلون عن الصحابة وأكابر التابعين
وهو ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء ويذكر انه لم يفعله السلف وقد
أجدب الناس على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاستسقى بالعباس
ففى صحيح البخارى عن أنس ان عمر استسقى بالعباس وقال اللهم انا كنا
نتوسل اليك بنبينا فتسقنا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون
فاستسقوا به كما كانوا يستسقون بالنبى صلى الله عليه وسلم في حياته وهم
انما كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته لهم فيدعو لهم ويدعون معه كالامام
والمأمومين من غير ان يكونوا يقسمون على الله بمخلوق كما ليس لهم ان يقسم
بعضهم على بعض بمخلوق ولما مات صلى الله عليه وسلم توسلوا بدعاء العباس
واستسقوا به ولهذا قال الفقهاء يستحب الاستسقاء باهل الخير والدين
والافضل ان يكونوا من أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم وقد استسقى
معاوية بيزيد بن الاسود الجرشى وقال اللهم انا نستسقى اليك بيزيد بن
الاسود يايزيد ارفع يدك فرفع يديه ودعا ودعا الناس حتى أمطروا ولم
يذهب أحد من الصحابة الى قبر نبى ولا غيره ويستسقى عنده ولا به اه
فاذا كان التوسل وهو الطلب من الله بميت من الاموات أمرا معمولا به

ماتركت الصحابة التوسل بالنبي بعد موته فتركهم التوسل به يدل على عدم مشروعية هذا العمل فاذالم يشرع ولم تعمل به الصحابة فهومبتدع وأيضا الانتفاع بالميت ماقال به أحد من الصحابة ولا أحد من الائمة المعمول بأقوالهم بل هذا القول من ضلال المتأخرين قال صاحب الصارم المنكى واعلم ان قول الشارمساحى ان قصد الانتفاع بالميت بدعة صحيح وهوسر الفرق بين الزيارة الشرعية وغيرها فان الزيارة التى شرعها الله ورسوله مقصودها نفع الميت والاحسان اليه وأن يفعل عند قبره من جنس مايفعل على نعشه من الدعاء والاستغفار له والترحم عليه فان عمله قد انقطع وصار محتاجا الى مايصل اليه من نفع الاحياء له ولهذا يقال عند زيارته ماعلمه النبى صلى الله عليه وسلم لأمته أن يقولوه اذازاروا القبور ولو كان أهلها سادات أولياء الله وخيار عباده السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين واناان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المتقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لاتحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم فهذا من جنس الدعاء له عند الصلاة عليه وهذا غير الدعاء به والدعاء عنده فالمراتب ثلاثة فالذى شرعه الله عزوجل ورسوله للأمة الدعاء للميت عند الصلاة عليه وعند زيارة قبره دون الدعاء به والدعاء عنده وهذه سنته بحمد الله اليها التحاكم والتخاصم ولا التفات الى تحكيم غيرها البتة كائنا ما كان وأما انتفاع الزائر فليس بالميت بل بعمله ها وزيارته ودعائه له والترحم عليه والاحسان اليه كما ينتفع المحسن باحسونه يوضحه ان الميت قد انقطع عمله الذى ينتفع به نفسه ولم يبق عليه منه الا ماتسبب في حياته فى شيء يبقى نفعه كالصدقة وتعليم العلم ودعاء الولد الصالح فكيف يبقى عمله للحى وهو عمل بعمله وهل هذا الا باطل شرعا وقدرا ومن

جعل زيارة الميت من جنس زيارة الفقير للغني لينال من بره واحسانه فقد
أتى بما هو من أعظم الباطل المتضمن لقلب الحقيقة والشريعة ولو كان
ذلك مقصود الزيارة لشرع من الدعاء للميت والتضرع اليه وسؤاله
ما يناسب هذا المطلوب ولكن هذا يناقض ما دعا اليه الرسول من التوحيد
وتجريده مناقضة ظاهرة ولا ينبغي الاقتصار على ذلك بأنه بدعة بل فتح
لباب الشرك وتوسل اليه بأقرب وسيلته وهل أصل عبادة الاصنام الا ذلك كما
قال ابن عباس في قوله تعالى وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا
ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا قال هؤلاء كانوا قوما صالحين في
قومهم فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم فلما طال عليهم
الامد عبدوهم فهؤلاء لما قصدوا الانتفاع بالموتى قادهم ذلك الى عبادة
الاصنام يوضحه ان الذين تكلموا في زيارة الموتى من أهل الشرك صرحوا
بأن القصد هو انتفاع الزائر بالمزور وقالوا من تمام الزيارة أن يعلق همته
وروحه بالميت وقبره فاذا افاض على روح الميت من العلويات الانوار فاض
منها على روح الزائر بواسطة ذلك التعلق والتوجه الى الميت كما ينعكس
النور على الجسم المقابل للجسم الشفاف بواسطة مقابلته وهذا المعنى بعينه
ذكره عباد الاصنام في زيارة القبور وتلقاه عنهم من تلقاه ممن لم يحط علما
بالشرك وأسبابه ووسائله ومن هاهنا يظهر سر مقصود النبي صلى الله عليه
وسلم بنهيه عن تعظيم القبور واتخاذ المساجد عليها والسرج ولعنه فاعل ذلك
واخباره بشدة غضب الله عليه ونهيه عن الصلاة اليها ونهيه عن اتخاذ قبره
عيدا وسؤاله ربه تعالى ان لا يجعل قبره وثنا يعبد فهذا نهيه عن تعظيم
القبور وذلك تعليمه وارشاده الزائر أن يقصد نفع الميت والدعاء له
والاحسان اليه لا الدعاء به ولا الدعاء عنده اهـ وقد حصل ما أشفق منه

الرسول صلوات الله عليه من أن تتخذ أصحاب القبور شركاء لله وسبب ذلك حث أمثال هذا المتصوف الذين أضلهم الله على علم على التوسل بالاموات والرحلة الى قبورهم واتخاذهم وسائط بين الله وبين الناس وتعظيمهم بما لا ينبغي شرعا اذا دخلت مقام أحمد البدوى أو ابراهيم الدسوقى أو غيرهما ترى جهلة الناس يقولون ياسيدى فلان سقت عليك ربك سقت عليك النبى جدك اقض لى الشيء الفلانى اشف لى ابنى ردعنى ظلم فلان وتسمع لهم ضجيجا عند قول الخطيب الجاهل في خطبته يوم الجمعة ورضى الله عن صاحب هذا المقام بقولهم ياسيدى فلان الى غير ذلك من الالفاظ الصريحة فى الشرك وقد جر ذلك أهل العلم والعلماء يدخل أحدهم مقام أحدهم يقول العارف لا يعرف نظره ياشيخ العرب مددك ياقاضى الشريعة وهو واقف امام مقصورته ذليلا ماتراه يقفها بين يدى الله فى صلاته ومما يدل على سوء افهام علماء الازهر بحقائق الدين مارفعه أحدهم الى أحمد البدوى يشكو به غيره منهم وهذا لفظ شكواه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد فهذا التجاء واستنجاد برجل النوبة طويل النجاد امام الاولياء وسراج الاصفياء والغوث الاوحد سيدى وولى نعمتى السيد البدوى أحمد

أيرضيك ياغوث الورى وامامهم * غبينة أهل الحق والحق ظاهر

تعدى لئيم القوم واشتد بغيه * وجاء بكل الحقد وهو يجاهر

أتى بالمعاصى معلنا وهو يدعى * مكانة دين قيم وهو فاجر

وتابعه ضرب على شكله سعوا * بكل فساد أوضحته الكبائر

فضلوا جميعا عن طريق رشادنا * وأزهرنا منهم غدا وهو صاغر

فجئناك كم نرفع الامر سيدى * ونطلب دين الله والله ناصر

وأنت امام الاولياء ولامرى * وأنت غياث الملتجا وهو حائر
اذا كان يامولاى أزهر ديننا * تدور عليه فى الضلال الدوائر
فأين يكون الدين ياسيد الورى * وأين يكون العدل والعدل عاطر
فهاقد بسطنا بعض شأن نريده * وثم أمور قد حوتها الضمائر
فنها دخولى في البقاوهدايتى * لأقوم طرق الله وهى المفاخر
وصحة جسم للذين أحبهم * كذلك فى العز والعمر وافر
ونصرى على الاعداوجاه مؤبد * وفوز مبين دائم يتقاطروا
وتيسير ماأرجوه من كل مطلب * وسعى جنان الخلد حيث الاكابر
ورؤية خير الخلق جهرا بربهة * فهاقد مضى عمرى وقل التناصر
فقل ياطويل الباع هاقد أجبتك * بكل الذى ترجون والله جابر
وصل على المختار ربى مسلما * كذلك ماقام بالذكر ذاكر

فأى شرك أصرح من هذا يطلب هذا الشيخ دخوله في البقاء وهدايته وصحة جسم الذين يحبهم الى آخر ماقال من أحد لا ينفع نفسه ولا يدفع عنها مضرة ولا يسمع قول هذا الشيخ لاشتغاله بماله عند الله من الثواب والعقاب وهو أحمد البدوى فما الفرق بين قول هذا العالم وقول المشرك ياهبل وياعزى اهدنى وارشدنى وقد أتى هذا الشيخ فى أبياته بما هو من أعظم الباطل وهو قوله فأين يكون الدين ياسيد الورى فسيد الورى هو الله تعالى فثل هذا الشيخ ينزه العلم أن ينسب اليه فانه غمر لا يميز بين التوحيد والشرك فانا لله على فساد عقائد العلماء ونقل صاحب الصارم المنكى فى كتابه المذكور أثرا من مسند أبى يعلى بسنده الى على بن الحسين رضى الله عنه أنه رأى رجلا يجىء الى فرجة كانت عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه وقال ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبى عن جدى عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا فان
تسليمكم يبلغنى أينما كنتم ونقل صاحب الصارم المنكى أيضا أثرا من
مصنف عبد الرزاق برفعه الى الثورى عن ابن عجلان عن رجل يقال له
سهل عن الحسن بن الحسن بن على انه رأى قوما عند القبر فنهاهم فطريقة
السلف النهى عن الوقوف عند القبور للدعاء فقول الغزالى الذى نقله
زروق واستدل به هذا المتصوف وهو قوله وقد أشار اليه سيدنا الشافعى
رضى الله عنه قال قبر موسى الكاظم الترياق المجرب اختلاق على الشافعى
رضى الله عنه لان الشافعى أدرى بالسنة ومواقعها ومعانى الاحاديث
ومرماها ومراد الشارع صلوات الله عليه منها وبما تحسم به الذرائع
المؤدية للشرك وانما قال هذا القول أهل العراق فى قبر موسى الكاظم وقد
ذكر هذا القول القشيرى في رسالته فى أوصاف موسى الكاظم وهذه
سقطة من سقطات الغزالى فى الاحياء وله فيه سقطات كثيرة نبه عليها
أبو بكر بن العربى وخرج أحاديثه العراقى وبين كثيرا من خلطه وبين
على القارىء كثيرا من الموضوعات فيه فينبغى اجتناب مطالعته لمن لم
يعرف ذلك فقول من نقل عنهم هذا المتصوف من ان التوسل بهم سبب في
قضاء الحاجات والدعاء عند قبورهم مجرب الاجابة لا يكفى دليلا على
مشروعية هذه الاشياء وقد تعين الشياطين الانسان على بعض اغراضه اذا
ابتدع لافساد دينه وقد يحصل للانسان خير كثير بسبب الكفر والفسوق
استدراجا من الله تعالى قال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم
أبواب كل شىء حتى اذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة ثم استدل هذا
المتصوف على جواز الرحلة لزيارة الاولياء الاموات بما نقله زروق عن
الغزالى وهو قوله * ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يعارضه حديث

لاتشد الرحال الا للمساجد الثلاثة لتساوى المساجد فى الفضل دون الثلاثة
وتفاوت العلماء والصلحاء فى الفضل فتجوز الرحلة عن الفاضل للافضل
ويعرف ذلك من كراماته وعلمه وعمله * نقول هذا السفر من البدع التى
ينبغى اجتنابها لحديث عياض المتقدم بل الرحلة الى زيارة الاموات منهى
عنها شرعا لدخولها فى حديث لاتشد الرحال الخ وفهم ذلك الصحابة رضوان
الله عليهم ومن بعدهم من السلف من الحديث وعدلوا عن الرحلة لهذا
الغرض ومن عرف ما المقصود من زيارة القبور وجد العلة التي في منع شد
الرحال لغير مسجد من المساجد الثلاثة تجرى فى شد الرحال للافاضل من
الاموات لان مقصود الزيارة هو الدعاء للميت والترحم والاستغفار له
وتذكر الآخرة كما ورد هذا فى الحديث قال صلى الله عليه وسلم قد كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فانها
تذكركم الآخرة رواه الترمذى فى أبواب الجنائز فلا فرق اذا بين الفاضل
والمفضول فان المقصود من الزيارة يتحقق بزيارة أحدهما وتعليل الغزالى
جواز شد الرحال للزيارة بتفاوت العلماء والصلحاء في الفضل انما يتمشى
على رأى من يقول ان الحى ينتفع من الميت وقد علمت بطلانه مما تقدم
عن صاحب الصارم المنكى من ان الزائر انما ينتفع بعمله هو كما ينتفع المحسن
باحسانه وقد أشفى الغليل في ذلك صاحب الصارم المنكى قال ولو نذر السفر
الى غير المساجد أو السفر الى مجرد قبر نبى أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره باتفاقهم
فان هذا السفر لم يأمر به النبى صلى الله عليه وسلم بل قد قال لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد وانما يجب بالنذر ما كان طاعة وقد صرح مالك وغيره
أن من نذر السفر الى المدينة ان كان مقصوده الصلاة فى مسجد النبى صلى
الله عليه وسلم وفى بنذره وان كان مقصوده مجرد زيارة القبر من غير صلاة

فى المسجد لم يف بنذره وقال لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تعمل المطى
الا الى ثلاثة مساجد والمسئلة ذكرها اسماعيل بن اسحاق فى المبسوط
ومعناها فى المدونة والجلاب وغيرهما من كتب أصحاب مالك يقول ان من
نذر اتيان مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء بنذره لان المسجد
لا يؤتى الا للصلاة ومن نذر اتيان المدينة النبوية فان قصد الصلاة فى المسجد
وفى بنذره وان قصد شيأ آخر مثل زيارة من بالبقيع وشهداء أحد لم يف
بنذره لان السفر انما يشرع الى المساجد الثلاثة وهذا الذى قاله مالك وغيره
ما علمت أحدا من أئمة المسلمين قال بخلافه بل كلامهم يدل على موافقته
وقد ذكر أصحاب الشافعى وأحمد فى السفر لزيارة القبور قولين بالتحريم
والاباحة وقدماء أئمتهم قالوا انه محرم وكذلك أصحاب مالك وغيرهم انما وقع
النزاع بين المتأخرين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد صيغة خبر ومعناها النهى فيكون حراما وقال بعضهم ليس بنهى
وانما معناه انه لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب بل مباح كالسفر فى
التجارة وغيرها فيقال له تلك الاسفار لا يقصد بها العبادة بل يقصد بها
مصلحة دنيوية مباحة والسفر الى القبور انما يقصد به العبادة والعبادة
انما تكون بواجب أو مستحب فاذا حصل الاتفاق على ان السفر الى
القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعا
مخالفا للاجماع والقصد به بدعة ليس بمباح الى أن قال فالطوائف متفقة
على أنه ليس مستحبا وما علمت أحدا من أئمة المسلمين قال ان السفر اليها
مستحب وان كان قال بعض الاتباع فهو ممكن وأما الأئمة المجتهدون فما
منهم من قال هذا واذا قيل هذا كان قولا ثانيا فى المسئلة وحينئذ فيبين
لصاحبه ان هذا القول خطأ مخالف للسنة ولاجماع الصحابة فان الصحابة

فى خلافة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وبعدهم الى انقراض عصرهم لم يسافر أحد منهم الى قبر نبى ولا رجل صالح وقبر الخليل عليه السلام بالشام ولم يسافر اليه أحد من الصحابة انتهى ونقول السفر لاصحاب المقامات لا ينبغى لما علمت ولما فيها من المفاسد اختلاط الرجال بالنساء المنهى عنه شرعا وفيها أشياء لا يحل اتخاذها شرعا عمائم قبور وضبب فضة وسرج وغير ذلك ومالا يجوز اتخاذه شرعا لا يحل النظر اليه والزائر لا يسلم من ذلك ولما فيها من اتخاذ أصحاب المقامات شركاء لله بل يجب هدم هذه المقامات وازالة أثرها درأ للمفاسد التى تحصل بها ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولما رواه مسلم فى باب الجنائز بسنده الى أبى الهياج الاسدى قال قال لى على الا ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وهذه العمائم عمائم القبور برؤسها تماثيل يجب ازالتها وروى مسلم بسنده الى جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وان يقعد عليه وأن يبنى عليه وهذه المقامات بناية على القبور بلا شك فاستدلال هذا المتصوف بقول الغزالى على استحباب الرحلة استدلال باطل لان الغزالى متأخر مخالف لقول أهل مذهبه المتقدمين بتحريم ذلك وذكر هذا المتصوف تعصب محمد بن عبد القادر الفاسى شارح الحصن الحصين وزيد بن عبد الرحمن على ابن العربى والشارمساحى فقال * فان قلت فما تقول فى قول القاضى ابن العربى لا يزار قبر ينتفع به غير قبره صلى الله عليه وسلم وكذا قول الشارمساحى قصد الانتفاع بالميت بدعة قلت هو خلاف مذهب الجمهور وما عليه الامة قال العارف أبو زيد بن عبد الرحمن لعل ما نقل عن ابن العربى ينظر الى سد الذرائع وحسم مادة البدع المحدثة المتطرقة فى ذلك ومع

هذا فلا معول عليه ولا التفات اليه وعمل الامة على خلافه والانكار جحد
للضرورات والله أعلم * هذا التعصب تعصب أعمى لا يميز بين السنن والبدع
جاهل غبي لان قول الشارمساحي قصد الانتفاع بالميت بدعة قول صحيح
وقول الفاسي هو خلاف مذهب الجمهور معناه ان الجمهور يقولون ان قصد
الانتفاع ليس ببدعة بل سنة أومستحب فقول باطل فأين الدليل من السنة
أومن أقوال الصحابة ان الانتفاع بالميت سنة أومستحب بل قد علمت مما
تقدم عن صاحب الصارم المنكي ان القول بالانتفاع بالميت أصله من أقوال
المشركين وكذا قوله وما عليه الامة وقول زيد بن عبد الرحمن وعمل الامة
على خلافه باطلان لان الامة المعتبرة التي يعمل بأقوالها هم أهل الثلاثة
قرون وما ورد عن أحدهم قول يصدق ذلك بل المنتفع بالزيارة انما انتفع
بعمله بل يلزم المسلمين سد ذرائع الضلال ما أمكن وهو عمل السلف رضي
الله عنهم قطع سيدنا عمر رضي الله عنه شجرة بيعة الرضوان المذكورة في
قوله تعالى اذ يبايعونك تحت الشجرة لما أهرع الناس اليها يأتونها أفواجا
لزيارتها والتبرك بها خوفا من أن تعبد كذات انواط شجرة بين مكة والطائف
كانت تعبدها المشركون كما عبدت الناس أصحاب المقامات ثم استدل هذا
المتصوف على استحباب التشفع بالاموات بقول صاحب كتاب سفينة النجاة
وهو قوله * تحقق ذوو البصائر والاعتبار ان زيارة قبور الصالحين والتشفع
بهم معمول به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين * نسبة صاحب سفينة
النجاة هذا العمل الى العلماء المحققين نسبة كاذبة فقد علمت مما تقدم عن
مالك انه كان ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء ويقول لم يفعله السلف
وقد علمت منه ايضا نهي الحسن بن الحسن وعلي بن الحسين رضي الله
عنهما عن ذلك فقد تبين لك من ذلك ان صاحب سفينة النجاة تبع في

قوله مضلين لا محقين لأن المحققين هم السلف رضوان الله عليهم كانت الصحابة ومن بعدهم من السلف اذا مروا بالقبر الشريف لا يزيدون على السلام شيأ كما كان يفعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كما ذكره صاحب الصارم المنكى ثم رجم هذا المتصوف بالغيب من غير أصل فقال

* فمن أراد حاجة فليتوسل بهم الى الله تعالى فانهم الواسطة بين الله وخلقه *

قوله هذا افتراء على الله لان كونهم وسائط بين الله وبين الناس أمر غيبى لا يعلم الا من قبل الله بواسطة الرسل ولم يقله الله ولا رسوله وليس عطاء الله معلولا حتى تعتبر فيه الوسائط بل هو منعم على المؤمن والكافر بسؤال وغير سؤال وانما ينفع الانسان فى دعائه أعماله الصالحة لانها سبب في الاجابة وفي اعطاء الله من غير سؤال قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب لا بواسطة شفعاء ولا غيرها فان لم يكن له عمل صالح واتخذ أحدهم واسطة فلا يفيده شيأ وقد أشار الى ذلك الرسول صلوات الله عليه بقوله لفاطمة عليها السلام يا فاطمة بنت محمد سليني من مالى ماشئت لا أغنى عنك من الله شيأ حين ما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وانظر الى تشفع نوح عليه السلام في ابنه مع عمله السيىء ونهى الله عن تشفعه فيه قال تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابنى من أهلى وان وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين قال يانوح انه ليس من أهلك انه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم انى أعظك أن تكون من الجاهلين ولم تعد العلماء قديما وحديثا ان التوسل بالاموات شرط فى اجابة الدعاء بل أكل الحلال وغيره مما عدوه من شروط الاجابة والقول بواسطة الاولياء لم ينقل عن السلف وهو من ضلال المتأخرين وقد أوضح الكلام على ذلك الامام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله فى كتابه الواسطة بين الخلق والحق قال

مسئلة فى رجلين تناظرا فقال أحدهما لا بد لنا من واسطة بيننا وبين الله فانا لا نقدر أن نصل اليه بغير ذلك الجواب الحمد لله رب العالمين اذا أراد بذلك انه لا بد لنا من واسطة تبلغنا أمر الله فهذا حق فان الخلق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه وما أمر به وما نهى عنه وما أعده لاوليائه من كرامته وما وعد به أعداءه من عذابه وما يعرفون ما يستحقه الله تعالى من أسمائه الحسنى وصفاته العليا التى تعجز العقول عن معرفتها وامثال ذلك الا بالرسل الذين أرسلهم الله الى عباده الى ان قال وهذا مما أجمع عليه أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى فانهم يثبتون الواسطة بين الله وبين عباده وهم الرسل الذين بلغوا عن الله أمره وخبره قال تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ومن أنكر هذه الواسطة فهو كافر باجماع أهل الملل ثم قال بعد كلام وان أراد بالواسطة انه لا بد من واسطة فى جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يكون واسطة فى رزق العباد ونصرهم وهداهم يسألونه ذلك ويرجعون اليه فيه فهذا من أعظم الشرك الذى كفر الله به المشركين حين اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء يجتلبون بهم المنافع ويجتنبون بهم المضار لكن الشفاعة لمن يأذن الله فيها حتى قال الله الذى خلق السموات والارض وما بينهما فى ستة أيام ثم استوى على العرش ما لكم من دونه من ولى ولا شفيع أفلا تذكرون واستدل بآيات أخر ثم قال فبين ان اتخاذ الملائكة والنبيين أربابا كفر فمن جعل الملائكة والانبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات فهو كافر باجماع المسلمين ثم قال بعد كلام وان أثبتم وسائط بين الله وبين خلقه كالحجاب بين الملك ورعيته بحيث يكونون هم يرفعون الى الله حوائج

خلقه فالله انما يهدى عباده ويرزقهم بتوسطهم فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله كما ان الوسائط عند الملوك يسألون الملوك الحوائج للناس لقربهم منهم والناس يسألونهم ادبا منهم أن يباشروا سؤال الملك أولا ن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك لكونهم أقرب الى الملك من الطالب للحوائج فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب فان تاب والاقتل وهؤلاء مشبهون لله شبهوا الخالق بالمخلوق وجعلوا الله أندادا وفى القرآن من الرد على هؤلاء مالم تتسع له هذه الفتوى فان الوسائط التى بين الملوك وبين الناس يكونون على أحد وجوه ثلاثة اما لاخبارهم عن أحوال الناس بما لايعرفونه ومن قال ان الله لايعلم أحوال عباده حتى يخبره بتلك بعض الملائكة والانبياء وغيرهم فهو كافر بل هو سبحانه يعلم السر وأخفى لاتخفى عليه خافية فى الارض ولا فى السماء وهو السميع البصير يسمع ضجيج الاصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات لايشغله سمع عن سمع ولا تغلطه المسائل ولا يتبرم بالحاح الملحين الوجه الثانى أن يكون الملك عاجزا عن تدبير رعيته ودفع أعوانه الا باعوان يعينونه فلا بد له من انصار وأعوان لذله وعجزه والله سبحانه ليس له ظهير ولا ولى من الذل الى ان قال والوجه الثالث أن يكون الملك ليس مريد النفع رعيته والاحسان اليهم ورحمتهم الا بمحرك يحركه من خارج فاذا خاطب الملك من ينصحه ويعظه أو من يدلى عليه بحيث يكون يرجوه ويخافه تحركت ارادة الملك وهمته فى قضاء حوائج رعيته أو الرهبة من كلام المدلى عليه والله تعالى هو رب كل شئ ومليكه وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها وكل الاشياء انما تكون بمشيئته فما شاء كان ومالم يشأ لم يكن اهـ فما مراد هذا المتصوف من كون الاولياء وسائط بين الله وخلقه ان أرادانهم وسائط بالمعنى الاول

الذى ذكره ابن تيمية فهو كذب لان هذا خاص بالرسل وان أراد بها
الواسطة بالمعنى الثانى فهذا شرك كما علمت وان أراد بها الواسطة بالمعنى
الثالث وهذا الذى يدل عليه كلامه لانه قال * فان من شيمهم الفاضلة
وأخلاقهم الكريمة ان يقبلوا من قصدهم ولا يخيبوا من التجأ اليهم * ما معنى
انهم لا يخيبون من التجأ اليهم معناه ان من قصدهم فى حوائجه قضوها له
فهو يرفع حوائجه اليهم وهم يقضونها له اما من عند أنفسهم أو من عند الله
وهذا معنى الواسطة بالمعنى الثالث الذى ذكره ابن تيمية فهذا شرك كما
علمت ثم هذى هذا المتصوف فأتى بما يدل على تصرفهم من غير أصل
فقال * فان من شيمهم الفاضلة وأخلاقهم الكريمة أن يقبلوا من قصدهم
ولا يخيبوا من التجأ اليهم * هذا قول لا يقول به من عنده رائحة من العلم بل
يقوله غبى لا شعور عنده أناس رمت عظامهم يتصرفون فى أحوال
الاحياء باعطاء وغيره وينسب لهم التصرف وهذا افتراء خبط به من غير
أصل فلم يخبرنا الرسول صلوات الله عليه بأن هؤلاء الاولياء الاموات لهم
تصرف في أحوال الاحياء بل قد ورد عنه ما يبطل قوله قال صلى الله عليه
وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الخ ولم يعد في الثلاثة نفعه
للاحياء فالرسول صلوات الله عليه ينفى عملهم وهذا المتصوف يثبت لهم
أعمالا ينفعون بها الاحياء فهذه محاربة لله ورسوله وقد نفت الصوفية
الذين يستدل هذا المتصوف بأقوالهم نفعهم للاحياء وأهل الشرع لا يقولون
بأقوال الصوفية من ان هناك قطب غوث وله وزراء وأعوان من أحياء
وأموات الى غير ذلك وهذا كله لا أصل له في الشرع بل هى وساويس
وأوهام وخيالات ألقتها الشياطين لاغوائهم وفساد دينهم ولنأت بأقوال
الصوفية وان كانت غير معتبرة شرعا ردعا لهذا المتصوف لانه ينسب اليهم.

ادعاء قال صاحب الابريز أحمد بن المبارك عن شيخه عبد العزيز الدباغ فى الباب الرابع فى ذكر ديوان الصالحين ويحضره يعنى الديوان بعض الكمل من الاموات فلا تبدل حالتهم فاذا رأيت في الديوان رجلا على زى لا يتبدل فاعلم انه من الموتى كان تراه محلوق الشعر ولا ينبت له شعر فاعلم انه على تلك الحالة مات وان رأيت الشعر على رأسه على حالة لا يزيد ولا ينقص ولا يحلق فاعلم أيضا انه ميت وانه مات على تلك الحالة ثانيها انه لا يقع معهم مشاورة في أمور الاحياء لانهم لا تصرف لهم فيها وقد انتقلوا الى عالم آخر فى غاية المباينة لعالم الاحياء اهـ هذه أقوال الصوفية التى يستدل بها وهى تكذبه وقد علمت مما تقدم لاهل السنة من ان الاموات هم المنتفعون من لاحياء بدعائهم والاستغفار لهم فهذا المتصوف بكلامه الساقط لا الى السنية آوى ولا الى الصوفية آوى ثم وجه هذا المتصوف استحباب التوسل بالاموات بتشبيه الخالق بالمخلوق فقال * ما المانع من ذلك مع ما النافي علومنا العادية من ان من كان له عند الشخص قدر بحيث انه اذا شفع عنده قبل شفاعته فاذا انتسب اليه شخص فى غيبته وتوسل بذلك وتشفع به فان ذلك الشخص يجيب السائل اكراما لمن انتسب اليه * وهذا تشبيه للخالق بالمخلوق كما قاله ابن تيمية فى الواسطة بالمعنى الثالث المتقدم ثم استدل أيضا على استحباب التوسل بالاموات بالادعية المأثورة وحديث الغار وهى * أسألك بكل اسم هو لك وأسألك بأسمائك الحسنى الخ وحديث الغار الذى فيه الدعاء بالاعمال الصالحة * نقول الادعية المأثورة التى استدل بها هذا المتصوف لا تنفع دليلا لان أسماء الله لا يعادلها رسول ولا نبى ولا ولى لان أسماء الله يحلف بها ويدعى الله بها ويتبرك بها ولا يجوز الحلف باسم نبى

ولا ولى ولا يتبرك بأسمائهما فهذا قياس مع الفارق ومن أعدل بها غيرها
من مخلوق أو اسم مخلوق فهو مشرك أشرك مع الله فى عظمته غيره فأين
ابن مشيش وغيره من أسماء الله الحسنى تعالت أسماؤه عن كل نقص وتشبيه
واستدلاله بحديث الغار على التوسل فاسد لان الصحابة رضوان الله عليهم
والسلف بعدهم ادارى بمعنى أقواله وبالاستنباط منها وما فهموا هذا
الفهم من الحديث ولو كان هذا الفهم صحيحا ورأوه خير السبقونا اليه
واتخذوا أفاضلهم شفعاء بينهم وبين الله وتلك أمة مضت وشرائع انقضت
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ومالنا الا اتباع أحمد وأصحابه ثم قاس
قياسا فاسدا يوجه به وساطتهم فقال * فلو كان اتخاذ الوسائط بعد اعتقاد
ان المؤثر هو الله وحده شركا كما نزعم لكان معاونة بعضنا البعض فى قضاء
المصالح شركا وهذا باطل بالضرورة * نقول ان معاونة بعضنا البعض فى
قضاء المصالح أمر مأمورون به قال تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان وغير ذلك من الآيات والاحاديث الحاثة على
معاونة بعضنا البعض فهذا أمر مأمورون به وأين الامر الذى جاء باتخاذ
الناس وسائط بين الله والناس ومعاونة بعضنا البعض فى قضاء المصالح
لتوقف ادراك المصلحة على الغير وفضل الله واحسانه على عبيده
لا يتوقف ادراكه على الغير فلو كانت الوسائط معتبرة واحسان الله
لا يجلب الا بها ما أنعم على كافر وهذا باطل فدعى الوسائط مبتدع لا تنهج
مناهجه لمخالفته الكتاب والسنة ثم أوهم انه على شىء من الدين وهو من
الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فقال
* لم يبق الا حثالة كحثالة الشعير أماتوا سنننا وأحيوا بدعا وتفرقوا شيعا *

يقصد بذلك من نبه على البدع من أهل العلم وظنهم في بدع وهو المبتدع لان أقواله في رسائله مبيتة للسنة ومحيية للبدعة فقد ذكر التوسل والاستغاثة بالاموات وكونهم وسائط والرحلة اليهم وتصرفهم في أحوال الاحياء وحث على أعمال الختمات والتهاليل وعرف القضاء بأنه صفة القاضي ولم يستدل على واحدة منها بآية ولا بحديث ولا بقول من أقوال الائمة بل استدل عليها بأقيسته الفاسدة وآرائه المعطلة وتراهات المتصوفة من منامات وأحلام وحكايات وأبيات اشعار وكلام مزخرف أوحتها الشياطين الى أوليائها فمن المبتدع وهل أصل كل فساد حصل في الدين الا من هذه الطائفة المتصوفة التي دخلته من أزمان بعيدة أولوا في القرآن بوساويس ألقتها الشياطين في أنفسهم حتى خرجوا به عن مراد الله وادخلوا في الدين أحاديث مكذوبة وخرجوا بالاحاديث الصحيحة عن مراد الشارع وقالوا هذه فيوض الهية وخالفوا المنقول عن السلف في الاحاديث والآيات وادخلوا في الدين خزعبلات يقولون أتت من قبل الكشف ومن الحقيقة وشرعوا شرائع غير الشرائع التي شرعها الله ورسوله واستمر هذا الفساد ينتقل من طائفة الى طائفة حتى وصل الى هذا المتصوف وأمثاله وقد قيض الله لهم رجالا من رجال الدين أظهروا عيوبهم وفضحوا سرائرهم وقبحوا أقوالهم يحذرون المسلمين أباطيلهم ولنذكر لكم بعض من نبه على ذلك قال العلامة الشوكاني في الفوائد المجموعة واما تفسير الصوفية فليس بتفسير كتفسير السلمي المسمى بحقائق التفسير ولا شك ان كثيرا من كلام الصوفية على الكتاب العزيز هو بالتحريف أشبه منه بالتفسير بل غالب ذلك من جنس تفاسير الباطنية اه وقال الشيخ محمد

الحوتى البيروتى فى اسنى المطالب وفى كتب الصوفية كثير من الموضوعات
اه وغالب ماتذكره الكتب في الصوفية من كراماتها كذب قال
الامام أبو محمد على بن أحمد بن حزم في كتابه الملل والنحل وكالذى تدعيه
المنانية لمانى سواء بسواء وكالذى تدعيه الروافض لمن يعظمونه وكالذى
تدعيه طوائف من المسلمين لقوم صالحين كابراهيم بن أدهم وأبى مسلم
الخولانى وشيبان الراعى وغيرهم وكل هذا كذب وافك وتوليد لان كل
من ذكرنا فانما نقله راجع الى من لا يدرى ولا يقوم بكلامه حجة ولا صح
برهان سمعى ولا عقلى يصدقه اه وكذا دعوى بعضهم انه رأى الخضر
عليه السلام وعلمه بعض الفوائد وأخبره بحصول كذا كذب لأن
الخضر مات قبل النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان فى زمنه لاتبعه ونصره
وهو نبى وقد أخذ الله ميثاق النبيين كما جاءت به الآية قال تعالى واذ أخذ
الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق
لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الآية ولم يرد عن النبى حديث صحيح يدل على
وجوده ومن أباطيلهم العهود والمصافحات لها والتلقين المتداولة بينهم
لا أصل لها فى الدين لان الصحابة رضوان الله عليهم فى زمن الخلفاء السوء
من بنى أمية موجودون ولم يفعل أحدهم مثل ذلك انما كانت المبايعات
للامراء لا للاشياخ وفى موضوعات على القارى فى حرف اللام ما يؤيد
ذلك قال فيه مالفظه قلت وكذا نسبة التلقين المتعارف بين الصوفية لا أصل
له وكذلك نسبة المصافحة المتصلة الى النبى عليه السلام ليس لها أصل عند
العلماء الاعلام وكذلك نسبة الخرق الى أويس وانه عليه السلام أوصى
بخرقته لاويس وان عمر وعليا سلماها اليه اه وقد أوضح ابن تيمية

عيوب الصوفية أكثر من ذلك نقل ابن حجر الهيثمي في فتاويه الحديثية
عن ابن تيمية ان في كتب الصوفية ماهو مبني على أصول الفلاسفة المخالفين
لدين المسلمين فيتلقى ذلك بالقبول من يطالع فيهامن غير أن يعرف حقيقتها
كدعوى أحدهم انه مطلع على اللوح المحفوظ فانه عند الفلاسفة كابن
سيناواتباعه النفس الفلكية ويزعم ان نفوس البشر تتصل بالنفس
الفلكية أو بالعقل الفعال يقظة أومناماوهم يدعون ان مايحصل من
المكاشفة يقظة أومناماهو بسبب اتصالها بالنفس الفلكية عندهم وهي
سبب حدوث الحوادث في العالم فاذا اتصلت بها نفس البشر استنقش
فيهاما كان في النفس الفلكية وهذه الامور لم يذكرها قدماء الفلاسفة
وانماذكرها ابن سيناومن يتلقى عنه ويوجد من ذلك في بعض كلام أبي
حامد وكلام ابن عربي وابن سبعين وأمثال هؤلاء تكلموا في التصوف
والحقيقة على قاعدة الفلاسفة لا على أصول المسلمين ولقد خرجوا بذلك
الى الالحاد كالحاد الشيعة والاسماعيلية والقرامطة والباطنية بخلاف العباد
أهل السنة والحديث ومتصوفتهم كالفضل وسائر رجال الرسالة وهؤلاء
أعظم الناس انكار الطرق من هو خير من الفلاسفة كالمعتزلة والكرامية
فكيف بالفلاسفة وأهل التصوف ثلاثة أصناف قوم على مذهب أهل
الحديث والسنة كهؤلاء المذكورين وقوم على طريقة بعض أهل
الكلام من الكرامية وغيرهم وقوم خرجوا الى طريق الفلسفة مثل
مسلك من سلك رسائل اخوان الصفا وقطعة توجد في كلام أبي حيان
التوحيدي واما ابن عربي وابن سبعين ونحوهما فجاؤا بقطع فلسفية
غيروا عباراتها وأخرجوها في قالب التصوف وابن سينا تكلم في آخر

الاشارات على مقام العارفين بحسب ما يليق بحاله وكذا معظم من لم يعرف الحقائق الايمانية والغزالى ذكر شيأ من ذلك في بعض كتبه لا سيما فى الكتاب المضنون به على غير أهله ومشكاة الانوار ونحو ذلك حتى ادعى صاحبه أبو بكر بن العربى فقال شيخنا دخل في نظر الفلاسفة وأراد أن يخرج منهم فما قدر لكن أبو حامد يكفر الفلاسفة فى غير موضع ويبين فساد طريقتهم وانها لا تحصل المقصود واشتغل فى آخر عمره بالبخارى ومات على ذلك وقيل انه رجع عن تلك الكتب ومنهم من يقول انها مكذوبة عليه وكثر كلام الناس فيه لأجلها كالمازرى والطرطوشي وابن الجوزى وابن عقيل وغيرهم اهـ وممن تنبه لفساد المتصوفة من العلماء المتأخرين مفتى الديار المصريه السابق الشيخ محمد عبده رحم الله أعظمه وعفى عن زلاته فقال فى رسالته التى ردبها على هانوتو وزير خارجية فرنسا السابق لما عاب دين المسلمين ونسب اليه الكسل ما لفظه ولكن لا ننكر ان الزمان تجهم للمسلمين كما كان قد تنكر لغيرهم وابتلاهم بمن فسد من المتصوفة من عدة قرون فبثوا فيهم أوهاما لا نسبة بينها وبين أصول دينهم فلصقت بأذهانهم لا على انها عقائد ولكنها وساويس قد تملك الجاهل وتربك العاقل اذا لم يغلبها بعوامل الدين الصحيح ففشى الكسل بين المسلمين بفشو الجهل بأصول دينهم وعاون على ذلك ميل الاعلياء منهم الى توريطهم فيما هم فيه كما هو شأنهم فى كل ملة وهذا الضرب من المتصوفة أيضا من حسنات الاربيين فانه جاءنا من الفرس والهنود بما بقى فيهم من عقائدهم الاولى ما أضل هانوتو وأمثاله من قصار النظر الا أولئك الدراويش الخبثاء أو البله الذين يغشون أطراف

الجزائر وتونس ولا يخلو منهم اليوم قطر من أقطار الاسلام ممن اتخذ دينه متجرا يكسب به الحطام وجعل من ذكر الله آلة لسلب الاموال من الطعام اه ومن غريب ما سمعنا أن بعض متصوفة هذا الزمان يفتي بعض رجال الحكومة بحل لبس الذهب ويعلل نهى النبى صلوات الله عليه عنه بقلة وجود الذهب فى ذلك الزمان ليتوفر هذا الصنف فلما كثر الذهب فلبسه ليس بحرام هذا قوله ويقول الحكم يدور مع علته وجودا وعدما انظروا قول هذا الافاك الاثيم الذى يبيع دين الله تعالى بما فى أيدى الناس ويفتي الناس بأقوال باطلة يستجلب بها رضاهم لحطام الدنيا نقول لهذا المتصوف الاثيم ان أصحاب الكتب الصحيحة التى عليها المعول في الدين لم تنقل الينا تصريح النبى بهذه العلة حتى نعلم ان العلة فى النهى القلة فمن أين جاءته هذه العلة وقد كثر الذهب فى أيدى الصحابة بعد النبى صلوات الله عليه فى زمن الخلفاء الراشدين بسبب الفتوحات ولم يلبس أحدهم الذهب بل كانوا ينهون عنه وتلقاه عنهم الائمة التابعون وتلقاه عن التابعين تابعو التابعين ومنهما الائمة المجتهدون وهم يقولون بتحريم ذلك ولو كانت العلة كما قال هذا المتصوف للبست الصحابة رضوان الله عليهم الذهب لانهم أدرى بمرمى أقواله صلوات الله عليه ولو كانت كما قال لحرم على النساء اللاتى كن في زمنه عليه السلام ليتوفر هذا الجنس ولكن أزه الشيطان على اضلاله بل لبس الذهب مجمع على تحريمه ومن يحل شيأ ورد عن الرسول تحريمه وأجمعت عليه الامة فهو كافر روى البخارى بسنده الى البراء بن عازب رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم الذهب ولبس الحرير والديباج والاستبرق الحديث ونقل

النووى فى شرح مسلم الاجماع على تحريم استعمال الذهب قال فصل مما ذكرنا ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب واناء الفضة فى الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احداهما والتجمر بمجمرة منهما والبول فى الاناء منهما وجميع وجوه الاستعمال اه ومما بلغنا عن هذا المتصوف الشيطان أنه يوحى الى بعض خواصه ان النار بعد مضى زمن طويل من يوم القيامة تعود جرجيرا أخضر ولا يحس أهلها بعد ذلك بألم العذاب وفي القرآن آيات ترد على هذا الدجال قوله تعالى يريدون أن يخرجوا من النار وماهم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم وقوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها الى غير ذلك من الآيات اللهم أرح العباد والبلاد من شر هؤلاء المتصوفة الذين أكثروا في دينك الافساد آمين

﴿الكلام على القول المعتبر فى القضاء والقدر﴾

هذى هذا المتصوف فى هذه الرسالة وأتى فيها بما يدل على غباوته خاض فى القضاء والقدر وقد ورد النهى عن ذلك وعرف القضاء بأنه صفة قائمة بموصوفها وهذا أمر أخفاه الله عن الناس بشهادة قوله كما يأتى له فقال * احسن تأسيس يزول به ان شاء الله عن القلب صداء التلبيس ان يعلم الواحد منا ان القضاء لا يجبر على المعصية لانه صفة القاضى كالعلم بالخياطة والنجارة * فعلى كلامه ان القضاء صفة قائمة بذات الله لا تتعلق بالاشياء تعلق تأثير بل تعلق احاطة وهذا شأن العلم وهذا خلاف ماعرفته به الماتريدية والاشعرية الماتريدية عرفوه بأنه الفعل مع زيادة أحكام وعرفته الاشعرية بأنه ارادة الله مع تعلقها فعلى كلا قوليهما يتعلق بالاشياء تعلق

تأثيروأيضايخالف تعريفه بأنه صفة قائمة بموصوفهامانسبه الى على رضى الله عنــه من أن معنى القضاء أمر الله وحكمه وعرفت الماتريدية القدر بأنه تحديدالله أزلا كل مخلوق بحده الذى يحد به وعرفته الاشعرية بأنه ايجاد الله الاشياء على قدر مخصوص وهذا الاختلاف لبناء أقوالهم على آرائهــم لعدم ورود شيء من الشارع يبين ماهماحتى يقف معه على المعنى الحقيقى ثم سبقت هذا المتصوف بوادر الحق فكذبت أقواله السابقة واللاحقة فقال
* على أن القضاء سر الله أخفاه عن الخلق * هــذا هوالحق فاذا علمت
ياهذا المتصوف ان القضاء سر الله أخفاه عن الخلق فما حملك على تفســيره بالصفة وتشبيهه بعــلم الخياطة والنجارة حمله على ذلك عــدم تعقله مايقول وحمله أيضا حب الظهور قاصم الظهور فقد ورد عن الرسول وعن على كرم الله وجهــه مايدل على النهى عن الخوض في القــدر روى الترمــذى في صحيحه فى باب ماجاء فى التشديد في الخوض فى القــدر بالســند الى أبى هريرة رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع فى القدر فغضب حتى احمر وجهه حتى كانما فقىء فى وجنتيه الرمان فقال أبهــذا أمرتم أم بهذا أرسلت اليكم انما هلك من كان قبلكم حــين تنازعوا فى هذا الامر عزمت عليكم عزمت عليكم ان لا تتنازعوا فيه قال الطيــبى كما فى حاشية على بن سليمان الدمنتى البجمعوى وانما غضب صلى الله عليه وسلم لان القدر سر من أسراره تعالى وطلب سره تعالى منهى عنه ولان من بحث في القدر لا يأمن أن يصير قدريا أو جبريا بل العباد أمروا بقبول ماأمرهــم الشرع بلا طلب سر مالا يجوز طلب سره اه ونقــل زروق فى نصيحته حديثا فى ذلك قال وجاء اذا ذكر القــدر فأمسكوا واذا

ذكر النجوم فأمسكوا واذا ذكر أصحابى فأمسكوا قال شارح النصيحة ابن ذكرى وقوله اذا ذكر القدر فأمسكوا أى عن محاورة أهله ومقاولتهم لما في الخوض فى ذلك من المفاسد سأل عليا كرم الله وجهه رجل يا أمير المؤمنين أخبرنى عن القدر قال الطريق مظلم لا تسلكه فأعاد السؤال فقال بحر عميق لا تلجه فأعاد السؤال فقال سر خفى لا تغشه ولذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالامساك عن الخوض فيه اه وروى الطبرانى بالسند الى أبى هريرة رضى الله عنه قال أخر الكلام فى القدر لشرار هذه الامة في آخر الزمان فكيف مع ماتقدم من النهى عن الخوض فى القدر واعتراف هذا المتصوف بأن القضاء سر الله أخفاه عن الخلق يكون الكلام فيهما قولا معتبرا بل هو محتقر فلا وجه لتسميته هذه الرسالة بالقول المعتبر والله أعلم بالصواب

﴿الكلام على نقول السادة الثقاة فى ايصال مايهدى من ثواب القرآن والاذكار للاموات﴾

يقصد هذا المتصوف بهذه الرسالة الرد على من نبه من أهل العلم على البدع التى تحصل فى المناحات من قراءة القرآن والتهاليل وغير ذلك والاستدلال على استحبابها وأخذ الاجرة عليها وهذا يؤخذ من نتيجة أقواله وهى قوله * وكذلك التهليل الذى يعملونه اليوم والصمدية والتسبيح ينبغى ان يعمل ويعتمد فى ذلك على فضل الله تعالى * ثم استدل على وصول ثواب القراءة بقول الامير الذى نقله عن البنانى وهو قوله * وفى البنانى وصول القراءة للميت وانها عند القبر أحسن مزية وأن العز بن عبد السلام رؤى بعد الموت فقيل له ماتقول فيما كنت تنكر من وصول مايهدى من القراءة للموتى فقال هيهات وجدت الامر على خلاف ما كنت أظن *

وغير ذلك من المنامات نقول البنانى متأخر لا يعمل بقوله لانه خالف مذهبه قال صاحب المدخل فيه وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول ان القراءة على القبور بدعة وليست بسنة وأن مذهب مالك الكراهة اه وذكر صاحب المدخل مناما في القراءة قال الرابع انه قد تكون قراءة القرآن على قبره سببا العذابه أولزيادته منه لانه كلما مرت به آية لم يعلم بها يقال له اما قرأتها أما سمعتها فكيف خالفتها فيعذب أو يزاد في عذابه لاجل مخالفته لها كما نقل عن بعض من اتصف بشيء مما ذكر أنه رؤى في عذاب عظيم فقيل له اما تنفعك القراءة التى تقرأ عندك ليلا ونهارا فقال انها سبب لزيادة عذابى وذكر ما تقدم سواء بسواء اه فهل نعمل بقول مالك وأهل مذهبه أو نعمل بقول البنانى المخالف لمذهبه فقول البنانى لا يعبأ به لمخالفته للمذهب وبأى حلم من الاحلام نعمل بحلم من يقول بالعذاب بسبب القراءة أو نعمل بحلم من يقول بالثواب فلا تنفع المنامات دليلا على استحباب قراءة القرآن على الاموات لان الاحلام تعتريها الشياطين والاحكام تتلقى عن الرجال يقظة لا في النوم ثم استدل بحديث أبى بكر النجار والدارقطنى الذى روياه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم * من مر بين المقابر وقرأ قل هو الله أحد عشر مرات ثم وهب أجرها للاموات أعطى من الاجر بعدد الاموات * واستدل بالحديث الذى رواه الحاكم فى المستدرك وهو قوله * قلب القرآن يس لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة الا غفر له اقرؤها على أمواتكم زاد في رواية أن بقراءتها فى المقابر تحصل بها راحة للاموات وتنزل عليهم رحمات * واستدل بحديث أبى داود الذى رواه عن

معقل بن يسار * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على
موتاكم سورة يس * هذا لفظ الحديث الذى نقله هذا المتصوف عن
أبى داود نقول مالك رضى الله عنه يقول بكراهة القراءة على الميت فلا
ثواب اذا يصل للميت لان المكروه لا يأتى منه الثواب والصحيح فى مذهب
الشافعى القول بعدم وصول الثواب اليه كما فى شرح مسلم للنووى ولم ترو
أصحاب الكتب الصحيحة الستة التى عليها المعول في الدين شيأ من الاحاديث
يدل على الحث على القراءة للاموات ولو كان هذا أمرا معمولا به بين
الصحابة والتابعين لعرجوا عليه وخيرهم مالك وهو بين تابع التابعين يعلم
أقوالهم وأفعالهم وأدرى بأقوال التابعين والصحابة من غيره وهو يقول
بكراهة ذلك وهذا العدم ورود حديث صح عنده فى ذلك وأصحاب الكتب
الذين استدل هذا المتصوف برواياتهم يروون فيها الموضوع والضعيف
والمنكر وغير ذلك مما لا تقوم به حجة روى الحاكم في مستدركه حديثا
اللهم انك أخرجتنى من أحب البقاع الى فأسكنى فى أحب البلاد اليك قال
ابن عبد البر لا يختلف أهل العلم فى نكارته وروى فى مستدركه أنا مدينة
العلم وعلى بابها وقال صحيح قال الذهبى موضوع وقال أبو زرعة كم خلق
افتضحوا فيه ذكر ذلك السيوطى في الدرر المنتثرة فى الاحاديث المشتهرة
وروى الدارقطنى حديثا بسنده الى أنس مرفوعا تفترق أمتى على بضع
وسبعين فرقة كلها فى الجنة الا الزنادقة قال ابن الجوزى قال العلماء وضعه
الابرد وسرقه يس فقلب اسناده وخلط وسرقه عثمان بن عفان وهو
متروك وقال السيوطى قال فى الميزان أبرد بن أشرس قال ابن خزيمة
كذاب وضاع ولهما موضوعات كثيرة غير هذه من أرادها فليطالع كتب

الموضوعات والاحاديث التى استدل بها هذا المتصوف من الموضوعات
لاتصلح أدلة قال على القارى فى كتابه في الموضوعات فصل ومنها ذكر
فضائل السور وثواب من قرأ سورة كذا فله أجر كذا من أول القرآن الى
آخره كما يذكر ذلك الثعلبى والواحدى فى أول كل سورة والزمخشرى فى
آخرها وكذلك تبعه البيضاوى وأبو السعود المفتى قال عبد الله بن المبارك
أظن الزنادقة وضعوها وقد اعترف بوضعها واضعها وقال قصدت أن
أشغل الناس بالقرآن عن غيره اه وحديث المستدرك ذكره أبو السعود
بلفظ فيه زيادة ونقص في آخر تفسير يس وهو ان لكل شىء قلبا وقلب
القرآن يس من قرأها يريد بها وجه الله تعالى غفر له الخ وقد علمت
وضعه من قول على القارى ولكون الاحاديث الواردة في القراءة للاموات
موضوعة قال ابن أبى جمرة ان القراءة على المقابر بدعة وليست بسنة وهو
قوله المتقدم الذى نقله عنه صاحب المدخل وأما استدلاله بحديث أبى داود
الذى قلبه وزاد فيه لفظ سورة على وصول ثواب القراءة للميت استدلال
باطل لان المراد بقراءة يس الواردة في الحديث قراءتها عند احتضاره
لا بعد موته قال السيد على بن سليمان الدمنتى البجمغوى فى درجات مرقاة
الصعود على سنن أبى داود قوله اقرؤا يس الخ قال ابن حبان أى من
حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه وقال الامام الرازى لان اللسان اذا
ضعيف القوة والاعضاء ساقطة لكن القلب قد أقبل على الله بكليته فيقرأ
عليه ما يزاد به قلبه قوة ويشتد تصديقه بالاصول فهو اذا عمله اه ولفظ
حديث أبى داود الذى رواه عن معقل بن يسار اقرؤا يس على موتاكم
لا كما ذكره المتصوف اقرؤا على موتاكم سورة يس وسند الحنفية

ومن يقول بوصول ثواب القرآن المعول عليه عندهم القياس على وصول ثواب الصلاة والصوم الواردين في حديث صل لهما مع صلاتك وصم لهما مع صومك وأما الاستدلال بحديث الجريدتين اللتين قال في حقهما لعله يخفف عنهما مالم ييبسا على وصول الذكر للميت والتخفيف عنه بسببه لا ينفع دليلا لان التخفيف الذى حصل بوضع الجريد انما كان ببركة يديه عليه السلام لابذكره ولهذا لم تعمل به الصحابة بعد موته عليه السلام كما ذكره صاحب المدخل وليس المتأخرون أدرى بالحديث من الصحابة حتى تجهله الصحابة ويفهمه المتأخرون والجريد سواء كان رطبا أو يابسا يسبح الله تعالى ولا فرق بين رطوبته ويبوسته لقوله تعالى وان من شىء الا يسبح بحمده وكانت الصحابة رضوان الله عليهم لا يزيدون في زيارة القبور على ما علمهم النبى من الدعاء والاستغفار روى ابن ماجه بسنده الى بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر كان قائلهم يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية قال محمد بن عبد الهادى فى حاشيته على ابن ماجه قوله كان قائلهم يقول هو بدل من قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيه على انهم كانوا يعملون بما علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد انه كان يعلمهم هذا الذكر وكانوا يأتون به اه هذا ما تيسر من الكلام على وصول ثواب القراءة للاموات فى حد ذاتها وأما من جهة وصول ثواب القراءة للاموات قراءة هؤلاء القراء في المناحات فمعاذ الله أن يأتى للاموات من قراءتهم ثواب لان هذه القراءة بهذه الكيفية المعلومة بدعة لم ترد عن النبي ولا عن السلف بل هى قريبة عهد بالحدوث ولا يقتصر

بها على البدعة بل هى من الامور المحرمة لما في المناحات من المناكير والامور المردودة شرعا وعقلا فيها اجتماع الناس الى أهل الميت وأكل الطعام عندهم وقد ورد النهى عن ذلك روى ابن ماجه فى باب ماجاء فى النهى عن الاجتماع الى أهل الميت وصنعه الطعام بالسند الى جرير بن عبد الله البجلى قال كنا نرى الاجتماع الى أهل الميت وصنعه الطعام من النياحة قال محمد بن عبد الهادى صاحب الحاشية قوله وصنعه أى الاهل وأفرد الضمير بافراد لفظ أهل وبالجملة فهذا عكس الوارد اذ الوارد أن يصنع الناس طعاما لاهل الميت فاجتماع الناس في بيوتهم حتى يتكلفوا لاجلهم الطعام قلب لذلك وقد ذكر كثير من الفقهاء ان الضيافة لاهل الميت قلب للمعقول لان الضيافة حقها أن تكون للسرور لا للحزن اه وقال قوله كنا نرى هذا بمنزلة رواية اجماع الصحابة رضى الله عنهم أو تقرير النبى صلى الله عليه وسلم وعلى الثانى فحكمه الرفع وعلى التقريرين فهو حجة اه وجرير بن عبد الله البجلى صحابى وفيها عدم اهتبال الناس بالقرآن اذا اطال القارئ فى قراءته ملتها الناس واشتغلوا بالكلام فى شأن الزراعة وأحوال الناس وبما تنقله الجرائد من الاخبار فيقعون فى الاثم لمخالفتهم ما أمرهم الله به ورسوله من الانصات والاستماع للقرآن اذا قرئ وترك القراءة اذا لم يعبأ به قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا الآية وروى البخارى بسنده الى جندب بن عبد الله عن النبى صلوات الله عليه قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه فمن أين يكون ائتلاف القلوب والحاضرون مشتغلون بالزراعة وغيرها وفيها الرياء والسمعة لا يكتفى أهل الميت بالشيخ فلان من أهل البلد بل لابد من مجىء الشيخ فلان من مصر أو طنطا

ويقولون أهلهما قرآنهم يسمع ويأتي أناس معتبرون يحبون أن يسمعوا ولا نكدرهم بأصوات أهل البلد لئلا يعيبونا يقولون ماقدروا أن يأتوا بقارئ نظيف فأهل الميت انما اقصدوا اسماع الناس الاصوات الحسنة لاجل أن يقال فلان اعتنى بعزة أبيه مثلا ولو كان أهل الميت يقصدون بالقراءة مجرد نفع ميتهم لاقتصروا على قراء بلدهم وفيها ترك سنة التعزية لان المراد منها تخفيف سورة الحزن بكلام يقوله المعزى للمصاب وهذا بالعكس كان المعزى أهل الميت أول مايقدم المعزى الى محل التعزية يقول واحد من أهل الميت اقرأ ياسيدنا ليسمع المعزى القرآن فيسلى به الحزن وفيه أخذ الاجرة على القراءة لان الشيخ فلان لا ينتقل من مصر أو من طنطا حتى يتفق مع من يقاوله على الليلة أو الاسبوع وقد ورد النهى عن الاكل بالقرآن روى أحمد وأبو يعلى والطبرانى والبيهقى حديثا يرفعونه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به نقله ابن حجر الهيتمى فى فتاويه الحديثية وفيها فتح باب لهتك اعراض أهل الميت والوقوع فيها وحفظ العرض واجب اذا لم يأت أهل الميت بالشيخ فلان من أهل البلد وقع فيهم بالسب والكلام القبيح يقول أحدهم جاتهم داهية في ميتهم مايفتكروا فينا الافى بلاويهم وخيرهم لغيرنا وغير ذلك وأشدهم سفها وقباحة العمى لايخلص أهل الميت من ألسنتهم ان حضروا واخذوا شيأ قليلا أو لم يحضروا وقابلوا أهل الميت ولم يخلق الله أقبح ولا أرذل منهم لذهاب ماء الحياء من وجوههم وخراب محل الحياء منهم لان العينين سبب للحياء فى الغالب وقد صدق بعضهم فى قوله

لاتلومن بالسفاهة أعمى * فمكان الحياء منه خراب

وكيف تطلب من الضرير حياء * ومحل الحياء منه خراب

واذا اجتمعت قراء البلد للتهاليل والصمدية والختمات وقعوا في بعضهم لان غالب القراء لا يوفون بالمطلوب منهم و بعضهم يزوغ من القراءة كالثعلب وغيره منهم مراقب له وعند المعلوم يتنازعون يقولون لبعضهم أنت ماقرأت شيأ كيف تأخذ مثلى فيقول له الآخر ايش عرفك يا جاهل أنت ماقرأت بالتحفة ولا بالجزرية ولاقرأت على عجوز شيأ وقرآنك مكسر لاثواب فيه والاثنان جاهلان فيحصل بينهم النفور والعداوة ومرة يتضاربون ومرة يؤل أمرهم الى رفع شكاوى للعمد والمراكز وهذا أمر معلوم وسببه دناءتهم وتطلعهم لما فى أيدى الناس وغير ذلك من المفاسد فمع ماتقدم كيف يحصل للقارىء ثواب يهبه للميت ويحصل لاهل الميت ثواب في دفع هذه المبالغ حتى يحصل للميت ثوابها بل دفع المبالغ فى هذه الوجوه من السرف مذهب مالك ومذهب الشافعى يمنعان وصول الثواب للميت فهذه المبالغ على مذهبيهما ليست فى نظير شىء يعود نفعه على الميت بل دفع هذه المبالغ اعانة على وقوع أمور محرمة ومذهباهما يمنعان ذلك ومذهب أبى حنيفة ومذهب ابن حنبل يحرمان أخذ الاجرة على القراءة للاموات كما يأتى لابن عابدين وللعلامة الخلوتى فى حاشية المنتهى الحنبلى فدفع المبالغ فى هذه القراءة بهذه الكيفيات مما يجمع على تحريمه ومعاذ الله أن يثيب أحدا على اهانة كلامه خصوصا في هذا الزمان الذى صار فيه الغناء والشعر له بال عند أهله عن القرآن اذا جلسوا حوالى امرأة تغنى أوشاعر بربابة يحكى احوال عزيزه مع يونس مثلا اصغوا لهما وكان فيهم مسكت يسكتهم شاخصين اليهما بأبصارهم أذنهم صاغية لما يقولان قلوبهم واعية

له منشرحة يقوم أحدهم من هذه المجالس حافظاً أغلب ما يسمع لشدة توجهه لما يقولان وصار أهل القرآن عندهم أناساً أدنية مهزئين تعظم المرأة المغنية والرجل الشاعر عن أحدهم فكيف مع ارتكاب هذه المحرمات يقول هذا المتصوف * وكذلك التهليل الذى يعملونه اليوم والصمدية والتسبيح ينبغى ان يعمل ويعتمد فى ذلك على فضل الله تعالى * هذا لا يقول به الا أحمق غمر لا يدرى ما معنى الحرام من الحلال لان الانسان لا يعتمد على فضل الله فى ثواب العمل الا في العمل الذى يرضاه الله ورسوله موافقاً للسنة وعمل السلف الصالح وأقبح مما تفعله الناس في المناحات ما يفعلونه في رواتب البيوت زد على المناكير المتقدمة فى قراءة المناحات ان الرجل القارىء الاعمى أو غيره يدخل بيت الرجل يقرأ الراتب والناس من غفلتها يظنون أن سيدنا فقى ومتى كان كذلك فهو أمين معصوم يأمنونه على نسائهم وهم شياطين الارض لجهلهم وانما القرآن معهم مجرد ألفاظ يحفظونها لا يعقلون لها معنى حتى يمنعهم ذلك من ارتكاب المحارم وأشدهم شيطنة العمى لذهاب الحياء من وجوههم فيدخل سيدنا البيت مطمئناً وميل النساء للرجال وميل الرجال للنساء غير خاف ولو كانت المرأة من ذوات القدر والرجل من الادنياء فبعد ان يقرأ الراتب سيدنا ينادى صاحبة البيت يستسقيها شربة ماء مثلاً وهو قول يجر به كلامها فيقع بينهما الكلام والشياطين أعوانهما على المفاسد والميل يقويها خصوصاً اذا كان القارىء حسن الصوت فان حسن الصوت يميل قلوب الرجال لصاحبه فما بالك بقلوب النساء وهو مرقاة الزنا فى الغالب فيقع سيدنا مع من يقع وهو مطمئن لانه مأمون والزوج فى حلقه أو مسافر وان لم

تحصل هذه المفسدة العظمى ففيها أمران محرمان خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية وحرمتها معلومة من الشرع وفيها نظر الرجل للمرأة الاجنبية ونظر المرأة الاجنبية للرجل الاجنبي وحرمة ذلك معلومة من قوله تعالى وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولا فرق بين نظر المرأة الى الرجل البصير أو الاعمى في الحرمة بل هما سواء لما رواه الترمذى وأبو داود بالسند الى أم سلمة رضى الله عنها قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة بنت الحارث اذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه أخرجه الترمذى وأبو داود نقل ذلك الخازن على قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ومن اقبح القبح الفنغرافات التى اتخذتها الناس ملاهى للهوهم هزؤا كلام الله فشبهوه بالغناء يلقمون آلات اللهو القرآن كما يلقمونها ادوار الغناء ويجلسون حواليها يتضاحكون وفيهم السكارى والنصارى وخرجوا بها عن الآداب المطلوبة للقراءة والقرآن فلو وضع احد فنغرافا فى مجلس النظار ليأخذ ما يقررونه بينهم من الاوامر ليتضاحك به الناس أكان يرضيهم ذلك ام يعدونه هزوا ويعاقبون من فعل ذلك لا يشك احد في عقابهم فما بالك بأوامر ملك الاملاك التى فوق اوامر الملوك فباهانة كلامه تعالى سلط الله علينا من لا يرحمنا وقد اوضح الكلام على التهاليل والختمات والتسابيح ابن عابدين فى حاشيته على الدر المختار في باب الاجارة قال بعد كلام طويل على منع اخذ الاجرة

على القراءة وعدم وصول ثواب القراءة ما نصه ونقل العلامة الخلوتى فى حاشية المنتهى الحنبلى عن شيخ الاسلام تقى الدين ما نصه ولا يصح الاستئجار على القراءة واهدائها الى الميت لانه لم ينقل عن احد من الائمة الاذن فى ذلك وقد قال العلماء ان القارىء اذا قرأ لاجل المال فلا ثواب له فأى شىء يهديه الى الميت وانما يصل الى الميت العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الائمة وانما تنازعوا فى الاستئجار على التعليم اه بحروفه وممن صرح بذلك أيضا الامام البركوى قدس سره فى آخر الطريقة المحمدية فقال الفصل الثالث فى أمور مبتدعة باطلة أكب الناس على ظن انها قرب مقصودة الى أن قال ومنها الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده وباعطاء دراهم لمن يتلو القرآن لروحه أو يسبح أو يهلل له وكلها بدع منكرات باطلة والمأخوذ منها حرام للاخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا اه ملخصا وذكر ان له فيها أربع رسائل فاذا علمت ذلك ظهر لك حقيقة ما قلناه وان خلافه خارج عن المذهب وعما أفتى به البلخيون وما أطبق عليه أئمتنا متونا وشروحا وفتاوى ولا ينكر ذلك الا غمر مكابر أو جاهل لا يفهم كلام الاكابر وما استدل به بعض المحشين على الجواز بحديث البخارى فى اللديغ فهو خطأ لان المتقدمين المانعين الاستئجار مطلقا جوزوا الرقيا بالاجرة ولو بالقرآن كما ذكره الطحاوى لانها ليست عبادة محضة بل من التداوى وما نقل عن بعض الهوامش وعزى لحاوى الزهدى من أنه لا يجوز الاستئجار على الختم بأقل من خمسة وأربعين درهما فخارج عما اتفق عليه أهل المذهب قاطبة وحينئذ فقد ظهر لك بطلان ما أكب عليه أهل العصر من الوصية

بالختمات والتهاليل مع قطع النظر عما يحصل فيها من المنكرات التى لا ينكرها الا من طمست بصيرته وقد جمعت فيها رسالة سميتها شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل اه فقد تبين لك مما قدمنا أن ما يعملونه فى المناحات من ختمات وغيرها بدع منكرة وهذا المتصوف أخذ يستدل عليها بأحاديث وأقوال المتأخرين يقوى هذه البدعة ويجعل لها أصلا من الشرع كذبا فانظروا عمله وانظروا أقواله

فى رسالته الفتح المبين قال * بقى حثالة كحثالة الشعير أماتوا سننا

وأحيوا بدعا * وهو المميت للسنة والمحيى للبدعة كبر

مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وسلام على

المرسلين والحمد لله رب العالمين تم جمعها

في يوم الاحد ثامن الحجة سنة ألف

وثلثمائة وخمسة وعشرين

هجريه على صاحبها

أفضل الصلاة

وأزكى

التحيه

بيان الخطأ والصواب الواقع فى هذه الرسالة

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٥	١٦	وليس	وليست
٦	٧	فان كان	فاذا كان
٨	٩	ماهذا	ماهن
١٢	٢٢	وزاع	وذاع
١٤	٩	أبوذر	أباذر
٢٠	١٨	بعمله ها	بعمله هو
٢٣	١٤	والعقاب	أوالعقاب
٣٨	١٩	الاربيين	الآريين